

• الدرس الثالث والثلاثون | مسائل متعلّقة بالنسخ | إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وتعالى عند الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحببنا وقره اعيننا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله ايها الاحبة في مجلس جديد نعقده - [00:00:00](#)

بشرح كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه. وقد انتهى بنا المطاف في هذا الكتاب الى باب النسخ ايها الاحبة وكنا في المحاضرة السابقة قد شرعنا في شيء من هذا الباب. فعرفنا ان النسخ بمفهوم - [00:00:41](#) هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بواسطة خطاب متأخر متراخي عنه. عندنا حكم خطاب متقدم يأتي خطاب متأخر متراخ عن الخطاب الاول يقوم برفع هذا الحكم. فاذا النسخ هي عملية رفع - [00:01:01](#)

لحكم ثابت بواسطة خطاب متأخر متراخ. ثم بعد ذلك اه طبعنا درسنا تعريف المعتزلة عرفنا ما عليه من انتقادات ما انتقلنا الى بعض المسائل التي تتعلق بالنسخ واشهرها كانت مسألة هل الزيادة على النص تعتبر من قبيل النسخ او لا تعتبر من قبيل النسخ؟ وبيناهما بالتفصيل - [00:01:21](#)

نريد ان ننجز حتى ننتقل الى مبحث جديد. فانتبهوا الى ما درسناه في المحاضرة السابقة. ودعونا اليوم نكمل ما ما يتعلق دعونا اليوم نكمل ما يتعلق بمسائل النسخ. فقال عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله عليه - [00:01:41](#) ويجوز الى غير بدن وقيل لا هذه مسألة جديدة من مسائل النسخ ايها الاحبة. تتعلق بماذا؟ تتعلق بان اه النسخ ايها الاحبة هل يجوز ان يرفع الله الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بواسطة خطاب متأخر. ولا يكون هناك بدل لهذا الحكم. ولا اذا رفع اه - [00:01:58](#) حكم المتقدم ينبغي ان يأتي الله سبحانه وتعالى بحكم اخر بدلا منه فهذا يسمى هل يجوز النسخ الى غير بدن هل يجوز ان يرفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم؟ ولا يأتي حكم جديد مكانه - [00:02:28](#)

الان ايش يقول عبد المؤمن؟ يقول ويجوز الى غير بدن. يعني يجوز ان ينسخ الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ولا يأتي حكم جديد آآ بدل من الحكم السابق. هذا معنى النسخ الى بدن او الى غير بدن. النسخ الى غير بدن يرتفع الحكم السابق ولا يأتي حكم جديد مكانه - [00:02:48](#)

النسخ الى بدل يرتفع الحكم السابق ويأتي حكم جديد مكانه. فمثلا اعطيك مثال على اسئلة بدل حتى تفهم النصف الى غير بدل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو والصحابة الى بيت المقدس. ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. جميل؟ الان رفع - [00:03:13](#) هذا الحكم رفع حكم التوجه الى بيت المقدس لكن الله سبحانه وتعالى اتى بدله بحكم اخر. وهو التوجه الى الكعبة. فاذا حينما رفع حكم التوجه الى بيت مقدس حل بدله حكم اخر وهو وجوب التوجه الى الكعبة. ممتاز. اه من يعطينا مثال اخر نصف الى غدا - [00:03:33](#)

الله سبحانه وتعالى نأخذ اية المصابرة نأخذ اية المصابرة. الله عز وجل قال يا ايها النبي حسبك الله من اتبعك من المؤمنين يا ايها النبي حرض المؤمنين على طب ان يكن منكم عشرون صابرون - [00:03:58](#) يغلب مئتين. وان يكن منكم مئة صابرة يغلب الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الان هذه الاية الاولى ثم آيات المصابرة هذه

الاية الاولى اوجبت قال الفقهاء على الصحابة ابتداء وجوب ثبات - [00:04:11](#)

الشخص الواحد امامكن ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مئتين. يعني يجب ان يثبت الشخص الواحد امام عشرة. ولا يحل له ان يفر منه كان هذا هو الحكم ابتداء. وجوب ثبات الصحابي الواحد امام عشرة من الكفار في المعركة. ولا يحل له ان يفر. ان كان -

[00:04:30](#)

الصحابي الواحد اكثر من عشرة امامه احدعش اطنعش خمسطعش عشرين مية يحل له في هذه الحالة ان يعود ادراجه. اما اذا كان عشرة فاقبل عليك ان تفوت. الان هذا كان ابتداء. ثم الله سبحانه وتعالى خفف عن الصحابة هذا الحكم وهو وجوب المصابرة امام

العشر - [00:04:54](#)

فماذا قال في الاية التي تليها؟ الناسخة؟ الان خفف الله عنكم. وعلم ان فيكم ضعف من الضعف. يعني ان واحد يثبت امام عشر صعب

يلا الواحد يثبت امام اثنين واحد. الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فايكم منكم مائة صابرة اه يغلب مائتين - [00:05:14](#)

وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله. اه فالاية هذه التي نسخت هذه اوجبت ان الان هذه الاية خفف الله عنكم رفعت الحكم

الثابت بالاية السابقة. وهو وجوب مصابرة الواحد امام عشرة. هل رفعته وخلص - [00:05:36](#)

واللي انت بدنه في حكم جديد اه ما رفعته وانتهى ولم تأتي بحكم جديد بل اتت بحكم جديد وهو ماذا؟ هو وجود مثابرة الواحد

امام اثنين. لانه قال الان خفف الله عنكم. قال ما نبيكم بعضا. فايكم منكم ما يكون صابر؟ انتم يغلبوا مائتين. اذا الواحد مقابله -

[00:05:56](#)

اثنين فقال الفقهاء الله سبحانه وتعالى نسخ الحكم الاول وجود مصادرة الواحد امام عشرة واتى بدله بحكم جديد ووجوب مصابرة

الواحد امام اثنين. اذا هذا هو الدأب العام في باب النسخ. ان يرتفع الحكم المتقدم ويأتي مكانه حكم جديد - [00:06:16](#)

صحيح الان هناك صورة تسمى النسخ الى غير بدل كما قلت لكم. هل هذه الصورة جائزة ولا غير جائزة؟ وهي ان يرتفع الحكم المتقدم

ولا يأتي مكانه حكم جديد طب يا شيخ اعطينا صورة حتى نفهم كيف يعني نسخ الى غير بدر؟ هل هذا واقع؟ يقول الفقهاء او كثير

من الفقهاء انها مسألة خلافية الصحابة في بداية امرهم - [00:06:36](#)

الزمهم الله عز وجل اذا ارادوا مناجاة النبي عليه الصلاة والسلام ان يقدموا بين يدي المناجاة صدقة. يعني يذهب احدهم تصدق ثم

يأتي ليناجي النبي عليه الصلاة والسلام. يا ايها الذين امنوا اذا نجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم - [00:07:03](#)

ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفورا رحيمًا. الان هذه الاية الاولى اوجبت على الصحابي الذي يجد اذا اراد ان يناجي

النبي عليه الصلاة والسلام انه ما اش يفعل؟ يتصدق ثم يأتي للمناجاة - [00:07:23](#)

جميل الان هذه الاية نسختها الاية التي تليها. اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم اقيموا

الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون. قالوا هذه الاية الناسخة الله عز وجل خفف عفيها على الصحابة. قال -

[00:07:41](#)

اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوه وتاب الله عليه. قال الله سبحانه وتعالى عفا عن هذا الحكم وتابعه. فلا

يلزمكم ان تقدموا صدقة اذا اردتم ان تناجوا النبي صلى الله عليه وسلم. الان هذه الاية الثانية التي رفعت الحكم الذي اثبتته الاية

الاولى - [00:08:02](#)

هل اتت بحكم جديد بدل الحكم الذي ابطلته الان الحكم السابق كان ايش؟ وجوب تقديم صدقة قبل المناجاة. هذا الحكم ارتفع. هل

حل محله حكم جديد ولا خلس ارتفع هذا الحكم السابق وعاد الامر الى البراءة الاصلية - [00:08:22](#)

في الحقيقة نعم ارتفع الحكم السابق ولم ياتي النص الناسخ بحكم جديد وانما عاد الامر الى البراءة الاصلية تفتضي

عدم وجوب تقديم الصدقة امام المناجاة. جميل؟ فهذا يسمى هذه الصدقة تسمى سورة نسخ الى غير بدن. ان يرتفع الحكم السابق -

[00:08:45](#)

لا يأتي النص القرآني الناسخ او النص آ اذا كان من السنة النبوية الناسخ بحكم جديد وانما يعود الامر الى ماذا؟ الى الاصلية هل هذا

جائز ولا غير جائز؟ الجمهور يجوزون هذا ايها الاحبة. لذلك قال عبد المؤمن ويجوز ان يجوز النسخ الى - [00:09:05](#) وقيل لا وقيل لها يعني لا يجوز النسخ الى غير بدن. ولاحظوا كيف عبد المؤمن عبر عن هذا القول وقيل لا كانه يضعف وقيل لكنه يضعف هذه الرأي الثاني وهذا الرأي الثاني هو الرأي المنسوب الى الظاهرية. اذا المذهب الظاهري انهم لا يجوزون - [00:09:25](#) الى غير بدن لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى ماذا قال في اية النسخ في القرآن ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها نأتي بخير منها او مثلها. فكيف اذا يجوز النسخ الى غير كيف ينسخ الحكم الى غير بدل - [00:09:48](#) في الحقيقة ما رأيكم كيف نرد على هذا الاستدلال؟ الان هذه الاية في ظاهرها قوية الاستدلال الظاهري انهم يقولون الله سبحانه وتعالى يقول ما ننسخ من يعني اي اية نسخر او ننسخها نأتي بخير منها - [00:10:12](#) نأتي بخير منها او مثلها ايش رأيك؟ نأتي بخير منها لكن مش مكانها مباشرة يعني هو السؤال هل الخيرية تقتضي اتيان حكم جديد؟ يعني هل هي تستلزم وجوب الاتيان بحكم جديد؟ ولا الخيرية قد يكون - [00:10:28](#) باعادة الامر الى البراءة الاصلية فهمتم علي؟ الله سبحانه وتعالى حينما قال ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها. ما قال نأتي اه شرط ان تكون هناك حكم جديد خير منه - [00:10:48](#) يمكن ان يكون الخيرية ان يرتفع الحكم السابق ويعود الامر الى البراءة الاصلية ولا يأتي حكم جديد؟ الا يمكن ان تكون هذه هي الخيرية لهذه الامة ففي الحقيقة حينما قال سبحانه نأتي بخير منها الخيرية ايها الاحبة هذا مفهوم عام يمكن - [00:11:04](#) ان تكون الخيرية الاتيان بحكم جديد بدل الحكم السابق. ويمكن ان تكون الخيرية هو خلاص رفع الحكم السابق وعدم الاتيان بحكم جديد وترك الامر على البراءة الاصلية. يعود الامر الى البراءة الاصلية. من دون الحاجة الى الاتيان بحكم جديد. بدل الحكم المرفوع. فاذا - [00:11:24](#) في الحقيقة مفهوم الخيرية الذي في الاية ينبغي ان يعمم. اكثر يعني تكون وجهة النظر في فهمه اكثر من وجهة نظر الظاهرية. الظاهرية قصر الخيرية بالاتيان باية تثبت حكما جديدا - [00:11:44](#) نأتي بغير منها ومثلها. نحن نقول لا مفهوم الخيرية اعم فقد يكون الخير الذي اتى الله عز وجل به هو ان يرفع الحكم السابق ويعود الامر الى البراءة الاصلية ولا يأتي بحكم جديد. فبالتالي - [00:11:59](#) الاستدلال بهذه الاية ليس بتلك القوة. وهناك ردود اكثر على الاستدلالات الظاهرية بهذه الاية. ولكن انا لا اريد ان اتعمق في عملية الاستثمار في هذه المرحلة. اه الشافعي رحمة الله عليه ايها الاحبة نسب اليه انه قال ايش يقول الشافعي رحمة الله عليه؟ يقول وليس - [00:12:15](#) ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض لاحظوا عبارة الشافعي ايش يقول الشافعي؟ وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه ايش؟ فرض ظاهر عبارة الشافعي ماذا تفهم منها انه اذا مسخ فرض يحل محله فرض اخر - [00:12:35](#) فظاهر عبارة الشافعي كانها توافق مذهب الظاهرية. انه اي حكم يرتفع يجب ان يأتي محله حكم اخر. لكن في الحقيقة في ارشاد الفحول ناقش عبارة اه الشافعي رحمة الله عليه. وعبارة الشافعي اه لا تقتضي لو تأملنا فيها لا تقتضي - [00:13:00](#) فعلا ان يكون موافقا للظاهرية. لماذا؟ اريدكم ان تتأملوا قليلا ماذا اقول حينما نقول النسخ الى غير بدن نحن نقول اننا نرفع الحكم السابق. صح ولا يأتي محله حكم جديد. طب لما يرفع الحكم السابق - [00:13:20](#) هذه المسألة ايش اصبح حكمها انت ما اتيت بحكم جديد لكن قطعاً ايش صار حكومة العودة الى البراءة الاصلية حكمها عاد الى ما كانت عليه قبل ان يأتي الحكم السابق. يعني الله عز وجل اوجب شيئا اوجب - [00:13:40](#) الصدقة تقديم صدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. الان ارتفع هذا الحكم اللي هو وجوب تقديم الصدقة قبل المناجاة ارتفع. الان حينما يرتفع ايش اصبح؟ حكم هاي المسألة اللي هي التصديق قبل المناجاة. عاد حكمها الى - [00:13:57](#) براءة اصلية. الان اذا والبراءة الاصلية تقتضي ايش؟ الاباحة. اللي هي الاباحة احنا سمينها الباحة عقلية وليست اباحة الجماعة الشرعية تحتاج خطاب شرعي. عاد الامر الى البراءة الاصلية والبراءة الاصلية تقتضي حكم وهو ايش؟ الاباحة العقلية. فاذا في الواقع

حينما نقول النسخ الى غير بدل هذا لا يعني ان الحكم الذي ارتفع لن يكون هناك حكم اخر مكانه هو سيكون حكم اخر مكانه وهو العودة الى الفراغ الاصلي وهذا بناء الحكم. فاذا فعلا اذا ارتفع الفرض السابق يعني الحكم السابق - [00:14:37](#) سيحل مكان الحكم. لكن طب اذا يا شيخ اذا اصبح مكانه بدر كيف تقول النسخ الى غير بدل؟ نحن نقصد الى غير بدل ان النص الناسخ لا ينص على حكم جديد - [00:14:56](#)

بدل الحكم الاول هذا معنى النسخ الى غير البدن. ان النص الناسخ لا يأتي يثبت لنا حكما جديدا بدل الحكم الذي تم رفعه. واما ان هذه المسألة سيبقى حكمها على البراءة الاصلية فهذا لازم لها. لانه ما من تصرف من تصرف - [00:15:10](#) وفاة العبيد الا وله حكم شرعي. فاذا ارتفع الحكم الثابت بالخطاب السابق. والناسخ النص الناسخ لم يثبت لنا حكما جديدا فاما سيصبح حكم المسألة؟ العودة الى البراءة الاصلية وفي النهاية عودة الى البراءة الاصلية تقتضي الاباحة اللي هي الاباحة العقلية. ففي النهاية المسألة لها حكم. لكن هذا الحكم هل اخذناه من النص - [00:15:30](#) الناس في الجديد ولا بالعودة الى البراءة الاصلية؟ بالعودة الى البراءة الاصلية. لذلك قلنا انه نسخ الى غير بدن فاذا بدنا نفهم قضية النسخ الى غير بدل بشكل اعمق شوي. انه حينما نقول انه الحكم السابق ارتفع - [00:15:55](#) ننظر في الناسف هل الناسخ اثبت حكما جديدا؟ اذا لم يثبت حكما جديدا فحكم المسألة السابقة ستعود الى البراءة الاصلية سيكون لها حكم لكن بالعودة الى البراءة الاصلية وليس النص الناسخ اثبت لي حكما جديدا - [00:16:11](#) اما اذا كان النص الناسخ هو الذي اثبت حكما جديدا حينئذ نقول هذا نسخ الى بدنه واضحة ولا فيها؟ اذا ايها الاحبة هكذا يعني لو قلنا على السبورة سريعة واضح - [00:16:28](#)

عندي حكم سابق منسوخ وعندي ناسف جميل الان ايها الاحبة اذا الناسخ اثبت بنفسه حكما جديدا للمسألة اصبح هذا قراءة ايش؟ الى بدن مثل اية المصادرة. الناسخ الاية الثانية اثبتت وجوه مصابرة الواحد امام اثنين. اذا هي اثبتت حكما جديدا - [00:16:43](#) كذلك المثال لاول مرة على ايش القبلة. القبلة النص النازف قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. فقل لي بوجهك شطر المسجد الحرام. نسخ الحكم السابق اثبت حكما جديدا فهذا كله نسخ الى بدن. اما اذا جاء الناس ايها الاحبة فلم يثبت لي حكما جديدا لم يتضمن حكما جديدا وانما - [00:17:12](#)

كانت وظيفة الناسخ فقط انه رفع الحكم السابق اذا كانت وظيفة الناسف فقط رفع الحكم السابق. الان هذه المسألة ماذا سيصبح حكمها؟ بعد رفع الحكم السابق؟ سيصبح حكمها العودة الى البراءة الاصلية - [00:17:38](#) والبراءة الاصلية تقتضي الاباحة انت عايز تخطى بيه؟ الاباحة. فاذا ايش اسمه حكم المسألة؟ اه المسألة اذا لها حكم. بالنهاية. يعني بعد المسألة مو الها حكم. وهو الاباحة بالبراءة الاصلية. فاذا استطيع ان افهم كلام الشافعي بناء على ضوء هذا الكلام. انه الشافعي حينما يقول - [00:17:57](#)

فينسخ فرض ابدأ الا يحل محله فرض. طبعا هو لا يقصد بالفرد. الوجوب هو يريد هنا بالفرد بشكل عام الحكم يعني لا ينسخ حكم الا يحل محله حكم اخر. الان هذا الكلام صحيح حتى على النسخ الى غير بدأت صحيح - [00:18:21](#) لانه اذا ارتفع الحكم السابق وينبغي ان يحل محله حكم جديد. لكن اذا كان الحكم الجديد هو العودة الى البراءة الاصلية فهذا نسخ الى غير مدد. واذا كان الحكم الجديد اثبتته - [00:18:38](#)

نسخ فهذا نسخ الى بدن. فعبارة الشافعي ليست قطعية في الدلالة على مذهب الظاهرية. ليست قطعية انه يقول لا يرتفع حكم الا يكن مكانه قطعا مئة بالمئة سواء الى بدر ولا غير بدر اذا ارتفع الحكم السابق المسألة لم تصبح من دون حكم هكذا في الفراغ. ينبغي ان يثبت لها حكم - [00:18:52](#)

لكن اذا كان الحكم ثبت بالناسخ الجديد فنقول الى بدر. اذا كان الحكم هو العودة الى البراءة الاصلية لان الناس لم يثبت لنا حكما جديدا فهذا ما يسمى نسخ الهي البدن. فهذا قضية نسخ الهي بدل تفهم بهذه الصورة. وبناء عليها نفهم كلام الشافعي. فلا نقول والله

الشافعي مع مذهب الظاهرية - [00:19:12](#)

وان كان البعض هي مسألة خلافية هل الشافعي وافق الظاهرية؟ عبارة محتملة. لكن يعني الشافعي يعني كما قال الشوكاني لا يخفى عليه كثير من صور النسخ التي وقعت اوليس كثير. بعض صور النسخ التي وقعت تم فيها نسخ الى غير بدني. فكيف تقول ان اذا لا ينسخ فرض - [00:19:32](#)

الا اذا اثبت مكانه فرق فهذا توجيه جيد لكلام الشافعي رحمة الله عليه انه فعلا ما من حكم ينسخ الا يحل محله حكم اخر بغض النظر كان اثبات الحكم الاخر من خلال النسخ الجديد وبالتالي هذا نسخنا بدل او من خلال العودة الى البراءة الاصلية وهذا يكون نسخ - [00:19:52](#)

الى غير بدل. اذا اثبتنا وجود جواز النسخ الى غير بدل. ومثلنا له باية مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. فالمناجاة كان واجبة. ثم جاءت الالية نسخت وجوبها فعاد حكمها الى الاباحة. الاباحة ليس النص النسخ هو الذي اثبتها. وان - [00:20:12](#)
بالعودة الى البراءة الاصلية. فلذلك قلنا هذا نسخ الى غير بدن. انتهينا من هاي المسألة. ننتقل الى المسألة الجديدة. قال وبالاخف
الاثقل وقيل بالاخف ممتاز. المسألة التي معنا الان هي اذا كان النسخ الى بدل - [00:20:32](#)

اذا كان الناس النسخ الى ايش؟ الى بدن فهل يجوز ان يكون هذا البدل الجديد آخف من الحكم السابق ويجوز ان يكون اثقل منه؟ ولا يجب ان يكون البدل الجديد دائما اخف من الحكم السابق. يعني حينما ينسخ الله حكما متقدما - [00:20:53](#)
هل يجب ان ينسخوا الى بدن هل يجوز ان يكون هذا البدل اثقل من الحكم السابق ويكون اخف او يكون اخف من الحكم السابق ولا يلزم ان يكون البدل دائما اخف من الحكم السابق. هذه المسألة التي معنا. فقال ومن اخف والاثقل. يعني - [00:21:15](#)
يجوز ان يكون النسخ بالاخف يعني انتقال الى الاخف. ويجوز ان يكون انتقال الى الاثقل هناك رأي اتى به بصيغة التضعيف قال وقيل بالاخف. هناك من يرى انه اذا نسخ الله حكما سابقا - [00:21:35](#)

يجب ان يكون اخف من الحكم المنسوخ وفي الحقيقة لا يوجد شيء يلزم بذلك. يمكن ان يكون البدن اشد من الحكم السابق. ويمكن ان يكون اخف من الحكم السابق متى ينبغي ان يكون خفيا؟ لماذا ما يكون اثقل؟ طب نأخذ امثلة؟ طيب نأخذ مثال على مدى الاخف مرمانا قبل قليل. مثال على مدى الاسف - [00:21:53](#)

اية المصافر كان ابتداء على الصحابة يجب على الرجل الواحد من الصحابة ان يثبت امام عشرة من الكفار نسخ هذا الحكم الى اخف فاصبح يجب على واحد من الصحابة ان يثبت امام ابنه. هذا نسخ الى اخف. طيب يا شيخ الخلاف اذا في النسخ الى اثقل اه هنا موطن الخلاف. هل يجوز انه - [00:22:16](#)

يرتفع الحكم الاسهل ويحل محل الحكم اثقل جماهير الفقهاء قالوا يجوز ومثلوا لذلك باية الصيام. الله سبحانه وتعالى ماذا قال في اية الصيام؟ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على - [00:22:36](#)

والذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات. فمن كان منكم مريض او على سفر فعدة من ايام اخر قد وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال علماء التفسير والفقهاء كان الامر في بداية التشريع اول ما شرع شهر رمضان - [00:22:51](#)

كان الامر على التخيير في صيامه فكان يجوز للصحابي ان يصوم واذا لم يرد الصيام عليه ان يطعم مكان كل يوم مسكين فكان صيام رمضان في ابتداء الامر على ايش؟ على التخيير. اول ما فرض الله شهر رمضان فرضه على الصحابة على الجخيف. فقال من احب يصوم؟ يصوم - [00:23:13](#)

من اراد الا يصوم عليه ان يطعم محل كل يوم او مكان كل يوم ايش؟ مسكينا. لذلك قال سبحانه وتعالى وعلى الذين يطبقونه يعني من يطبق الصيام وعلى الذين يطبقونه من؟ يطبق صيام رمضان عليهم فدية طعام مسكين في - [00:23:35](#)

حالتى عدم صيامها. من كان قادرا على الصيام واختار الا يصوم عليه ان يطعم مسكينا. هكذا كان الحكم ابتداء قال العلماء ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم والزمهم الله بالصيام الزم كل قادر على الصيام مطبق للصيام الزمه الله بالصوم - [00:23:55](#)

في الالية التي تليها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وده اللي الناس وبينات من الهدى والفرقان

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. نعم. قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر - [00:24:16](#)

فليصم. هذا النص قال العلماء قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخ للتخيير الذي ثبت بالاية السابقة الاية السابقة اثبتت التخيير من كان مضيقا للصيام له ان يصوم ولو ان يطعم مسكينا بدل كل يوم. اية التي تليها شهر رمضان الذي انزل - [00:24:33](#)

القرآن وده اللي ناس بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه فهذه الاية من شهد منكم الشهر فليصمه اوجبت صيام رمضان على كل قادر مطيق للصيام الان هل هذا النسخ الى اثقل ام الى اخف - [00:24:55](#)

هذا اذا اثقل لان الحكم ابتداء الحكم المرفوع كان على التخيير حببتوا تصوم صوم ما بدك تصوم اطعم ثم بعد ذلك الزمهم الله بالصيام. فهذا اذا انتقل من اخف الى اثقل. انتقال من اخف الى اثقل. لذلك - [00:25:16](#)

في الحقيقة شواهد النسخ تثبت ان النسخ يجوز ان يكون الى اخف وان النسخ يجوز ان يكون الى اثقل. وذهب البعض كما قلنا الى ان النسخ لا يكون الا الى ماذا؟ الى اخف. طبعا برأيكم ايش دليلهم هؤلاء الذين يقولون النسخ ينبغي ان يكون الى اخف - [00:25:35](#) ما هو دليلهم قالوا ان الله اراد ان هذه الشريعة يعني ادلة عامة. انه هذه الشريعة شريعة التيسير وان الله سبحانه وتعالى اذا رفع حكم فانما يريد بذلك التخفيف العبيد والتوسعة عليهم فلا يرفعه الى ما هو اثقل واشد عليهم. في الحقيقة هذه تعليقات يعني عامة يعني.

هذه تعديلات عامة انه الشريعة هي شريعة - [00:25:56](#)

تيسير وان الله سبحانه وتعالى رحيم بالعباد فلا ينقلهم الا ما هو اصعب عليهم واثقل بل ينقلهم الى ما هو اسهل واخف عليهم. نقول هذه تعليقات عامة لا تصلح لرد ما هو ثابت عندنا. ثبت عندنا بالادلة النسخ الى اثقل. فلا يبطل النسخ الى اثقل لتعليقات - [00:26:19](#) ان الشريعة هي شريعة التيسير. واكيد الشريعة شريعة التيسير وشريعة التخفيف. لكن لما الله سبحانه وتعالى ينقل للعبيد من الاخف الى الاثقل هو قطع لمصلحة تتعلق بهم ان المصلحة ان ينتقلوا الى الاثقل. وهذا فيه خير. وعندما ينقله من الاثقل ولا ينقلهم الى ما فيه

الاصر والاخلال عليهم - [00:26:39](#)

والشدة والضيق بل ينقلهم الى هنا الى ما هو رحمة بهم. والرحمة لا يلزم ان تكون بالاخف. والمصلحة لا يلزم دائما ان تكون بالاخف قد تكون المصلحة والرحمة بالعبيد بالافقد. لذلك التعليق انه يجب ان يكون النسخ الى اخف دائما. لانه الشريعة الاسلامية شريعة

التيسير - [00:26:59](#)

والانتقال الى اثقل لا يتلائم مع هذا. هذا في الحقيقة تعليق عام لا يصلح للخلع في هذا الباب. شو ممكن يقال؟ نعم. انه التيسير بالاثقل قوله تعالى احسنت يعني انت من خلال الاية من ايام - [00:27:19](#)

قال الله عز وجل في هذا النسخ مع انه الى الاثقل يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر. يمكن يعني من الاستنباط من هذه الاية ان ينهنا الله سبحانه وتعالى ان الزام الزامكم ايها الصحابة ومن بعد الصحابة بالصيام - [00:27:39](#)

هو اليسر هو الخير هو الرحمة بكم. فكما قلت لكم يعني القول بان النسخ لا اخف هو اللازم وانه لا يصح النسخ الى الاثقل قوله لا يقوم عليه دليل. يعني يستحق ان نقول والله فعلا نبحت في هذه المسألة - [00:27:59](#)

طيب نذهب الى مسألة جديدة اذا انتهينا من مسألة جواز النسخ الى غير بدل عرضنا جوازا. عرفنا اذا نسخ الى بدل يجوز ان يكون البديل اخف ويجوز ان يكون البديل اثقل. طب بقي يا سؤال هل يجوز ان يكون البديل مساوي؟ هاي ما تكلمنا عنها السورة. نعم يجوز ان

- [00:28:16](#)

بدل ما اسوي بالاتفاق واشهر امثلة على البديل المساوي ان يكون الحكم الجديد مساوي للحكم القديم لا هو اخف ولا هو اثقل قالوا نسخ القبلة القبلة الصحابة كانوا يتوجهوا الى بيت المقدس. امنوا بالانحراف الى باتجاه الكعبة. هذا قالوا الانحراف من البيت المقدس

الى الكعبة. لا هو اثقل - [00:28:37](#)

ولا هو اخف فعليا نسبيا لن هو اخف لا يعتبر اخف ولا يعتبر اثقل يعتبر مساوي. فاذا وهذه فائدة يجوز ان يكون هنا البدن اخف ويريد ان يكون اثقل ويريد ان يكون مساوي. لذلك الطلاب الذين يحبون التشجيرات يعني تستطيعون ان تشجروا المسألة هكذا سريعا -

[00:28:57](#)

وتقولون النسخ يجوز ان يكون الى غير بدل ويجوز ان يكون الى بدل اذا كان الى بدل يجوز ان يكون البدل اقل يجوز ان يكون البدل اخف ويريد ان يكون البدل مساوي - [00:29:19](#)

هكذا يعني تضبط المسألة بهذه التشجير الجيد. النسخ يصح الى غير بدل ويصح الى بدن. اذا كان الى بدن له ثلاثة احوال. مساوي واخف واقل ننقل الى مسألة جديدة. قال عبد المؤمن البغدادي ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ - [00:29:37](#)

وقال ابو الخطاب كعزل الوكيل قبل علمه به. جميل. هذه المسألة الجديدة ما هي؟ هو هل يثبت اكتبوا عندكم المسألة يعني ترجموا فوقها هل يثبت النسخ في حق المكلفين قبل بلوغ الناسخ لهم - [00:29:55](#)

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعضه كان في القرى التي حول المدينة المنورة. صحيح؟ وفي اقاصي المدينة يسكن النبي عليه الصلاة والسلام نزل عليه نص الناسخ جميل واخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين حوله بانه هنا وقع نسوا ان الله سبحانه وتعالى انزل نصا ناسخا لحكم معين - [00:30:19](#)

جميل؟ الصحابة الذين في اقاصي المدينة وفي القرى التي حول المدينة لم يبلغوا من بعد هذا الناس لم يصل اليهم الخبر فهل نقول النسخ يثبت في حقهم؟ في حق هؤلاء الصحابة الذين يعيشون في اطراف المدينة وحولها. حتى قبل بلوغ الناس - [00:30:45](#)

او نقول النسخ لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم النص الناسخ فهمتو النص نعيد الان كما قلنا هناك مجموعة من الصحابة كانت تسكن عند النبي عليه الصلاة والسلام. وهناك صحابة كانوا يسكنون في اقاصي المدينة وفي القرى التي حول المدينة - [00:31:04](#)

النبي عليه الصلاة والسلام نزل عليه جبريل بنص ينسخ حكما سابقا بنص ينسخ حكما سابقا. النبي عليه الصلاة والسلام اخبر من حوله من الصحابة. انه وقع نسق لكن الصحابة الذين يعيشون في اقاصي المدينة وفي القرى التي حول المدينة لم يبلغهم الناسخ بعد لم يصل اليهم الخبر بعد - [00:31:26](#)

فهل نقول ان النسخ يثبت في حق هؤلاء الذين يعيشون في اقاصي المدينة وحولها؟ يثبت النسخ في حقهم حتى قبل ان الناسف او نقول لا يثبت النسخ في حقهم حتى يبلغهم الناسخ - [00:31:48](#)

الان طب يا شيخ ايش راح يعني ايش اثر هاي المسألة؟ هذه المسألة اثرها مهم وهو ان هؤلاء الذين يعيشون في اقاصي المدينة اذا فعلوا فعلا بناء ركزوا معي. اذا فعلوا فعلا بناء على الحكم السابق - [00:32:06](#)

اذا فعلوا فعل الان هم فعلوا فعل بناء على ايش؟ على الحكم السابق وكان الحكم السابق فعليا مرتفع لكن من الذي عرف ارتفاعه؟ اللي في منتصف المدينة اللي عند النبي عليه الصلاة والسلام. واما اللي في الاقاصي المدينة - [00:32:22](#)

لسا ما بلغها. فكانوا يقومون بهذا الحكم اللي هو منسوخ عند الصحابة. لكن هم يفعلونه ويؤدونه لان النسخ لم يبلغهم بعد الان وصله بعد ذلك انه هذا الحكم الذي فعلتموه قبل قليل - [00:32:37](#)

تري انتسخ وانتم كنتم تفعلونه وهو وهو منسوخ فهل نبطل هذا الحكم الذي فعلوه قبل ان يصلهم الناسخ ولا نقول لا انتم صحيح فعلتموه. وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ لكن عندما كنتم تفعلونه الناسخ لم يغلقتكم بعد. فنصحكم لكم - [00:32:55](#)

صح ولا لا الان نعطي قصة بمثال واقعي عملي اكثر. الصحابة الذين كانوا في قباء الان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحيى في المدينة المنورة ويصلي في مسجده عليه الصلاة والسلام - [00:33:18](#)

نعتبر هذا مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. المسجد النبوي وهناك صحابة كانوا في ايش؟ في منطقة قباء ذكر علماء الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نزل عليه نسخ القبلة متى؟ قالوا وهو في صلاة العصر - [00:33:35](#)

نزل عليه قبل صلاة العصر اختلفوا اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قيل الظهر وقيل العصر. المهم النبي عليه الصلاة والسلام اول صلاة الى الكعبة كانت صلاة العصر - [00:33:55](#)

ممتاز فالنبي عليه الصلاة والسلام في مسجده مسجد نبوي بلغه الناسخ جاءه جبريل اخبره ان الله يأمرك بالتوجه الى الكعبة فتحول النبي من بيت المقدس الى الكعبة وصلى اول صلاة الى الكعبة اي صلاة صلاة العصر. ممتاز - [00:34:12](#)

جميل اه الان الصحابة الذين كانوا في قباء ما بلغه من نسخ فصلوا العصر باتجاه ايش بيت المقدس وصلوا المغرب باتجاه بيت

المقدس. وصلوا العشاء باتجاه بيت المقدس. ما عرفوا بالنسخ. ما عرفوا الا وقع نسخ. وان النبي عليه - [00:34:28](#)
الصلاة والسلام ما عندهم زمان وسائل اتصال تليفون الو ترا صار ما عندهم. محتاج رجل يأتي على قدميه من المسجد النبوي يصل
الى مسجد فهذا الرجل ما جاء فصلى الصحابة في مسجد قباء صلى والعصر باتجاه بيت المقدس وصلى والمغرب باتجاه -
[00:34:56](#)

المقدس وصلوا العشاء باتجاه بيت المقدس. متى وصلهم البريد كما نقول؟ وصلهم وهم يصلون الفجر اثناء صلاة الفجر وهم قاموا
ومتوجهين الى بيت المقدس اتاهم كما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالتوجه
الى - [00:35:16](#)

الكعبة فهم في اثناء الصلاة انصرفوا كانوا متوجهين الى بيت المقدس فتوجهوا الى الكعبة. طبعاً كيف سورة التحويل هذه ليست
موطن بسطها الان لكن المهم وهم في اثناء صلاة الفجر تحولوا وكانوا يصلون باتجاه بيت المقدس اتجهوا نحو الكعبة. الان ايها الاحبة
- [00:35:36](#)

اه هل الصلوات التي صلاها اهل قباء صلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء لما صلاها اهل قباء الى بيت المقدس فعليا فعليا
الحكم كان متسخ صح؟ وكان النبي عليه الصلاة والسلام بيصلي العصر - [00:35:58](#)
المغرب والعشاء باتجاه الكعبة. فهل نقول ان النسخة ثبت في حق اهل قباء عند صلاة العصر اللي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم باتجاه الكعبة. ولا النسخ لم يثبت في حقهم شرعا الا عند صلاة الصبح عندما وصلهم البرية - [00:36:12](#)
الصحيح كما ذكر عبد المؤمن ان النسخ في حق اهل قباء لا يثبت حتى يبلغهم الناسخ. متى بلغهم الصبح؟ بالتالي الصلوات اللي
صلوها باتجاه بيت المقدس صلوات صحيحة. لانه لم يحدث نسخ في حقهم. النسخ كان في حق الصحابة اللي في المسجد النبوي. اما
الصحابة الذين كانوا في - [00:36:30](#)

لم يرمقوا منا سخبات. فالفعل الافعال التي فعلوها قبل بلوغ الناسخ لهم افعال صحيحة شرعا جميل افعال صحيحة شرعا لذلك ايش
قال عبد المؤمن البغدادي؟ لا نسخة قبل بلوغ الناسخ. نحتاج ان نعدل هذه العبارة حتى نكون اوضح لكم - [00:36:51](#)
لا يثبت النسخ في حق المكلفين قبل بلوغ الناسخ لهم لا يثبت النسخ في حق المكلفين قبل بلوغ الناسخ لهم جميل ومثال على ذلك
اشهر مثال قصة اهل قباء انهم صلوا العصر والمغرب والعشاء باتجاه بيت المقدس مع ان النبي عليه الصلاة - [00:37:13](#)
والسلام كان يصليها باتجاه الكعبة وكان التوجه الى بيت المقدس انتسخ. لكنه لم يثبت في حق المكلفين الذين يصلون في مسجد ما
حتى بلغهم النسخ قبل ذلك لا يثبت في حقهم بالتالي ما فعلوه من الافعال قبل بلوغ الناسخ لهم تعتبر افعال صحيحة شرعا -
[00:37:42](#)

هذا هو القود المشهور في المسألة ايها الاحبة اه اعطيكم طب يا شيخ ممكن يقول قائلنا احيانا بحب اوسع الفكرة. ممكن نقول قائل
طب شيخ هذه المسألة فقط تتعلق يعني بعصر الصحابة - [00:38:02](#)
طب هل لها تطبيق في وقتنا المعاصر هل لها تطبيق كيف؟ بظنه مكلف مسائل انه يكون الظلم في مسألة انها تفعل هكذا. اها وهي في
حكم الله غير ذلك. نعم - [00:38:20](#)

ثم بعد ذلك يتبين له انها ايش؟ انه منسوب. احسنت. احد الفقهاء المجتهدين في عصر التابعي في عصر تابعي التابعي. كان يظن ان
الله عز وجل في المسألة كذا وكذا. فكان يفعل بناء على هذا - [00:38:32](#)
جميل ومجتهد عالم بحث بحث ما وصل الا ان حكم الله في المسألة كذا وكذا. الان بعد عشر سنوات بلغ هذا الامام حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يدل على نسخ الحكم الذي يفعله الامام - [00:38:48](#)

وثبت عند الامام ان هذا الحديث متأخر ايضا. فبالتالي هو ناسخ للحكم الذي يفعله. فانتقل الامام من الحكم الذي يفعله. عرف انه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نسخه فانتقل الامام من هذا الحكم الى الحكم الجديد الذي يثبته الناسخ. الان الافعال التي كان
يفعلها الامام - [00:39:05](#)

عن الحكم الاول قبل ان يبلغه الناسف. هل نكر ولا باطلة ولا نقول صحيحة؟ نقول ما فعلته ايها الامام قبل بلوغ الناسخ لك افعال صحيحة. والنسخ في حقه لم يثبت حتى وصلك النسخ. جميل؟ فهذه مسألة - [00:39:25](#)
نعطيك مثال اخر ربما ايها الاحبة حديثان تعارضا حديثان تعارضا لا يمكن الجمع بينهما. ممتاز؟ ما استطعنا ان نجمع باي طريقة من طرق الجمع تتحول الى ايش الى النسخ ص - [00:39:45](#)
طيب ما عرفنا ايها متقدم ايها متأخر ننتقل الى ايش؟ الى الترجيح. مش هادي خطوات التعامل مع النصوص؟ ننتقل الى الترجيح. فانا رجحت احد النصين على الاخر. لاني ما ما استطعت اجمع وما عرفت زمن النصين فانتقلت الى ماذا؟ الى الترجيح فرجعت احد النصين على الاخر - [00:40:02](#)

بعد مدة وصلت الى معلومة وصلت الى تحديد زمن النصين بعد فترة انا خلص سرقت الترجيح. بعد فترة بسبب كثرة الاطلاع والقراءة والقراءة والقراءة. وصلت الى معلومة تتعلق بزمن النصين. وعرفت ان - [00:40:24](#)
احدهما متأخر والاخر متقدم وهنا ساعدت من الترجيح الى ايش الى النسخ لاني خلص عرفت المعلومة. عرفت ان احدهما متأخر وهذا قطعاً نزل متأخراً. وهذا نزل مبكراً. فاذا الثاني ناسخ لايش - [00:40:42](#)
بالاول بالتالي هنا ساعدت من الترجيح الى النصر فسابق احد النصين واقول هنا نسخ. بالتالي لو ان النص اللي كنت رجحته انا هو المنسوخ لو كنت انا لو كنت النص الذي رجحته ابتداء هو ايش؟ هو المنسوخ ففعلته بناء على انه هو الراجح لي. ثم ثبت لي في المستقبل انه - [00:40:59](#)

هذا الذي انا رجحته من حيث الترجيح كان منسوخاً. وان النص الاخر كان متأخراً في التالي هو الناسخ. ما كنت افعله ابتداء هذا الاعتقادي انه الراجح من حيث الترجيح لا يبطل. لاني لم يبلغني الناس بعد - [00:41:21](#)
متى ما بلغني الناسخ يجب علي ان التزم به. قبل ان يبلغني الناسخ لا يلزمني ان التزم به جميل؟ فاذا لها تطبيقات هذه المسألة وليس فقط في عصر الصحابة. لذلك فهو لا نسخ قبل بلوغ الناسخ اي لا يثبت النسخ في حق المكلف قبل - [00:41:37](#)
قبل ان يبلغه الناسخ هذا هو القول الاول في المسألة. القول الثاني قول ابي الخطاب الكلوزاني يا شيخ احنا فكرنا قول اول خطاب وتنظير للمسألة. ترى فعلاً عبد المؤمن يوهم كلامه انه قول ابن الخطاب كانه يتعلق بالمسألة السابقة. انه على هذا الرأي انه - [00:41:56](#)

انه لا يثبت النسخ في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ. لكن لا. ابن الخطاب الكلوتاني بالتمثيل الذي مثل به كعزل الوكيل قبل المهية يشير الى رأي ثاني في المسألة. وهو ان النسخ يثبت في حق المكلف - [00:42:16](#)
قبل ان يبلغه النسخ كيف؟ الان ايش قال ابن الخطاب الكلوة ثاني؟ قال كعزل الوكيل قبل علمه بي. الان الحنابلة رحمة الله عليهم ايها الاحبة في باب الوكالة من ابواب الفقه. يكون في مسألة عزل الوكيل. انا وكلت - [00:42:33](#)
الشيخ خالد في ماذا؟ انه يشتري لي سيارة انا وكالة الشيخ خالد اني اشتري لي ايش؟ سيارة الشيخ خالد الذهبي يشتري للسيارة اثناء ذهاب الشيخ خالد انا قلت لاحد الاصدقاء الذي بقربي ترى انا عزلت الشيخ خالد عن الوكالة. لا اريد يشتري لي سيارة - [00:42:51](#)

لسا ما خبرتك عالهاتف اني انا عزلتك. انا فقط قلت اريد ان اعزل الشيخ خالد. الجماعة اللي كانوا جالسين معي عرفوا هذا الموضوع. لكن الوكيل اللي هو الشيخ خالد الذي ذهب - [00:43:11](#)
السيارة لم يعلم بعد ممتاز؟ هل يثبت فسخ الوكالة قبل بلوغ الفسخ الى الوكيل ولا لا يثبت فسخ الوكالة حتى يبلغ النسخ الى الوكيل. الفسخ الى الوكيل ممتاز فهمتم سورة المسألة؟ الحنابلة يرون انه يصح فسخ الوكالة حتى ولو لم يب ولو لم يبلغ الفسخ الوكيل - [00:43:21](#)

بالتالي لو الشيخ خالد اشترى السيارة وهو لم يبلغه بعد. ها وهو لم يبلغه بعد اني فسخته. عرفت؟ لا يعتبر عند الحنابلة شراؤه من يرجى للسيارة. طبعا طب كيف يرجع السيارة؟ الشيخ اذا كان ملزم مش ملزم. الان هذه تأتي احكامها تتعلق فيها في فروع الفقه. ماذا

سينبني لو انه اشترى قبل العلم - 00:43:46

ماذا ينبغي لو اشترى قبل العلم او ما شابه ذلك هذه فروض تتعلق بالمذهب. نلبسها ان شاء الله. عندما ندرس كتاب في مذهب الحنبلي. لكن اصل الفكرة هو لهذا الذي يريد ان ينظر له ابن الخطاب يريد ان يقيس هذه المسألة مسألة النسخ على مسألة عزل الوكيل. يريد ان يقيس مسألة اصولية على - 00:44:09

مسألة فقهية. فماذا يقول ابو الخطاب الكلوداني؟ كما انكم ايها الحنابلة كما اننا نعتقد ثبوت فسخ وكالة حتى ولو لم يبلغ الوكيل الفسق فكذلك يثبت النسخ في حق المكلف حتى ولو لم يبلغه النسخ - 00:44:29

فهمتم كيف القياس؟ يعني كما انه فسخ الوكالة يثبت في حق الوكيل ولو لم يبلغه نص الفسخ. لسا ما بلغك وانت رايح تشتري اليس كذلك؟ فالحنابلة طبعاً هذا رأي الحنابلة البعض يخالفهم لكن هذا منهج الحنابلة. وابن الخطاب الكلوداني حنبل. فماذا يقول ابو الخطاب؟ كما انه - 00:44:51

نسخ الوكالة يثبت حتى ولو لم يبلغ الوكيل الفسق كذلك النسخ يثبت في حق المكلف حتى ولو لم يبلغوا الناسخ بالتالي ابو الخطاب الكلمة يشير الى مسألة اخرى وهي ان النسخ يثبت في حق المكلف حتى ولو لم يبلغه ايش - 00:45:11

الناسخ بالتالي بناء على رأي بن الخطاب الافعال التي فعلها المكلف قبل بلوغ الناسخ له يعني الحكم كان منسوخ لكن المكلف لا يدري بذلك وصله الناسخ متأخراً بناء على رأي ابو الخطاب الافعال التي كان يفعلها المكلف قبل بلوغ الناسخ. ايش حكمها - 00:45:37
باطلة ستبطل ستبطل لانه هو يرى ثبوت النسخ في حق المكلف حتى قبل ان يبلغه الناسخ يرى انه يثبت في حقه حتى قبل ان يبلغه الناسخ. بالتالي الافعال التي فعلها قبل بلوغ الناسخ له ستكون باطلة. لانه النسخة الثابت في - 00:46:03

حتى ولو لم يبلغك الناسخ. لكن هذا فيه مشقة الحقيقة هذا القول. انك ستبطل افعالي قبل ان يبلغني الناسخ معناته انا يمكنك عفوا اكون مريت على الفعل سنة سنتين وانا مستمر عليه بعد ذلك بلغني النازح. لقاء لامر قدرتي ستبطل لي اعمال سنتين كاملتين - 00:46:24

ايه؟ ما هو ما ظهر لي الان ماذا سينظر على ذلك؟ ابو الخطاب ماذا سيفعل في هذه الحالة؟ ماذا سيفعل في هذه الاعمال؟ لكن لازم وقوله ان بما ان النسخ ثبت في حق المكلف - 00:46:44

قبل بلوغ الناسخ له اذا الافعال التي كان يفعلها قبل بلوغ الناسخ سيبطلها وفي الحقيقة قصة اهل قباء هي في الحقيقة ترشد الى القول الاول ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناس. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر اهل - 00:46:59

بان يصلوا صلاة العصر او صلاة المغرب وصلاة العشاء التي آآ صلوا باتجاه بيت المقدس جميل فاذا عرفنا القول الثاني كيف اشار اليه عبد المؤمن انه قال ابو الخطاب كعزل الوكيل قبل علمه به يعني قبل علم - 00:47:15

الوكيل بالعزل هذه الضمائر كعزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل هل يثبت عزل الوكيل قبل لعلم الوكيل بالعزل الحنابل يرون ذلك. نعم. ان نعزل الوكيل يثبت حتى قبل ان يعلم الوكيل انه انعزل. يثبت في حقه - 00:47:34

التصرفات التي يفعلها بعد عزله وقبل علمه بالعزل باطلة وبالتالي قال ابو الخطاب انا اقيس النسخ على مسألة عزل الوكيل. اذا الصحيح في هذه المسألة هو القول الاول انه لا يثبت النسخ في حق المكلفين قبل - 00:47:54

بلوغ الناسخ لهم. طيب ننتقل الان الى مسألة اه ما هو الناسخ ما هو الناسخ؟ وهذه مسألة تحتاج الى شيء من التفصيل. ما يصح ان ينسخ وما لا يصح ان يكون ناسخا. قال - 00:48:10

المؤمن ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والاحاد بمثلها والسنة بالقرآن لا هو بها. يعني لا ينسخ القرآن بالسنة. في ظاهر كلامه اي في ظاهر كلامه جاء احد ابن حنبل خلافا - 00:48:28

الخطاب وبعض الشافعية. فاما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالاحاد فجاز عقلاً ممتنع شرعاً. الا عند بعض الظاهرية وقيل يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم. وما ثبت بالقياس ان كان منصوصاً على علته فكالنص ينسخ - 00:48:45

يلصق به والا فلا. وقيل يجوز بما جاز به التخصيص. الان انتهب اه او قياس انت عفوا انتهى باب النسك عند هذه المسائل وهي مسألة

ما الذي يصح ان يكون ناسخا؟ اذا ايها الاحبة - [00:49:09](#)

هذه مسألة جديدة وهي ما الذي يصح ان يكون ناسخا وما الذي لا يصح ان يكون ناسخا؟ وهي مسألة في الحقيقة كما يعني يعبرون مسألة محورية في باب النسخ ما هو الشيء الذي يقوى على النسخ؟ ما هو الشيء الذي يستطيع ان يكون ناسخا؟ فهنا ايها الاحبة لا بد اذهب الى السبورة ليقسم تقسيم - [00:49:27](#)

وافل ان شاء الله لهذه المسألة ربما عبدالمؤمن البغدادي ادخل المسائل مع بعضها في هذا الباب. اه فنقول ايها الاحبة عندنا هنا

منسوخ وعندنا ناسخ نحاول ان نرتب الافكار لان ترتيب الافكار هو المنطلق دائما في فهم المسائل - [00:49:52](#)

طالب العلم الذي لا يرتب الافكار تجد المسائل عندهم متداخلة ولا يعرف من اين تؤكل الكتف. فدائما عليك ان ترتب الافكار حتى تعرف كيف تصل الى حكم المسألة اصوليا فقهيا معويا بلاغيا وقل ذلك في سائر العيوب. المنسوخ والناسخ المنسوخ اما ان يكون -

[00:50:20](#)

قرآن او سنة متواترة او سنة احد اليس كذلك طيب هل هو المنسوب؟ الان اذا كان المنسوق هو قرآن فالناسخ كم احتمال له؟ نتكلم

عن الاحتمالات الموجودة عندنا. اما ان يكون الناسخ - [00:50:39](#)

قرآن ايضا او يكون الناسخ سنة متواترة او يكون الناسخ احد سنة احد. صحيح؟ طيب. اذا كان المنسوق سنة متواترة ما هي

الاحتمالات الموجودة؟ اما ان يكون الناسخ قرآن او يكون الناسخ سنة متواترة - [00:51:02](#)

او يقول الناسخ سنة احد ممتاز اذا كان المنسوخ سنة احد ما هي احتمالات الناس عندنا؟ قرآن متواترة احد ادي الاقسام الموجودة

عندنا ايها الاحبة في علاقة القرآن مع السنة في باب النسخ - [00:51:25](#)

يعني كل منسوب اما قرآن او سنة متواترة واحاد فاذا كان المنسوخ قرآن عندنا ثلاث احتمالات. واذا كان السنة المتواترة ثلاث

احتمالات. واذا كان سنة احاد ايضا هناك ثلاث احتمالات. ممتاز. علينا ان ندرس كل احتمال من هذه الاحتمالات. هكذا يدرس

الاصوليون. طبعا البعض يستغرق جميعها البعض - [00:51:45](#)

يعني يقفز البعض ياتي بها. المهم اه عليك ان تدرس جميع هذه الصور حتى تكون ضبطت المسألة بالكامل فنبدا اولاً بدراسة اول

سورة. هل القرآن ينسخ القرآن؟ نبدا باول سورة من هذه السور. هل القرآن يستطيع - [00:52:05](#)

ان يكون ناسخا للقرآن هذه السورة ايها الاحبة متفق على جوازها. يصح ان يكون القرآن ناسخا للقرآن وهذه الصورة متفق على

جوازها لان القرآن قطع الثبوت والناسخ ايضا قطع الثبوت فلا اشكال. من سور نسخ القرآن بالقرآن بنعطي امثلة - [00:52:23](#)

اية المصادرة التي مرت معنا اولاً الله سبحانه وتعالى بالقرآن اوجب مثابة الشخص الواحد لبان عشرة. ثم بالقرآن نسخ هذه

المصادرة. والزمنا بوجود مصادرة الشخص امام شخصين فقط فهذا نصف قرآن بقرآن. اه الامام مالك مثلا الامام مالك بن انس في

موطنه يقول اية وجوب الوصية للوالد - [00:52:44](#)

الوالدين والاقربين التي في سورة البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف. هذه

الايات التي دلت على وجوب الوصية للوالدين والاقرباء قال الامام مالك نسختها اية المواريث التي في سورة النساء - [00:53:07](#)

فايات المواريث هي ناسخة لاية وجوب الوصية للوالدين والاقربين التي في سورة البقرة. فهذا نص قرآن بالقرآن ولا اشكال في هذه

السورة. طب الى الصورة الثانية. هل السنة المتواترة تنسخ القرآن - [00:53:28](#)

هل السنة المتواترة تنسخ القرآن الان مذهب الحنابلة ان السنة المتواترة لا تنسخ القرآن هذا هو المذهب عند الامام احمد ابن حنبل في

ظاهر مذهبنا ان السنة المتواترة لا تنسخ القرآن بخلاف رأي الجمهور. بخلاف رأي - [00:53:45](#)

جماهير اهل العلم يجوزون ان تكون السنة المتواترة ناسخة للقرآن. لماذا الحنابلة يرون ان السنة المتواترة لا تنسخ القرآن؟ قالوا لان

الله سبحانه وتعالى قال ما ننسخ من اية او ننسيها نأتي بخير منها او مثلها. فالامام احمد فهم ان هذا النص ان القرآن لا ينسخ الا

بالقرآن. ولا ينسخ القرآن بالسنة - [00:54:05](#)

متواتر. طبعا اذا كان القرآن لا ينسق في السنة المتواترة عند الحنابلة اذا المسألة الثالثة بالتأكيد انه يكون سنة الاحاد ايضا لا تنسخ

القرآن انهي زاوية النظر عند الحنابلة ما هي عند الامام احمد؟ ان القرآن لا يرفعه الا قرآن مثله - [00:54:28](#)
والفائق وفنادق والسنة بنوعها ان ترفع القرآن. الان كما قلت لكم بالنسبة للسنة المتواترة وتنسخ القرآن الحنابلة يرون ان لا تنسخ
ولكن جماهير اهل العلم يرون انها تنسخ. لكن في الحقيقة القول بان جماهير اهل العلم يرون انها تنسخ - [00:54:45](#)
الى شيء من النظر في مذهب السادة الشافعية. انما العادة ان الشافعي في رسالته الشافعي له منهج في قضية النسخ وهو منهج متزن
ويدل على عمق نظره رحمة الله عليه. الشافعي يقول - [00:55:05](#)

القرآن اذا جاءت سنة سواء متواترة او احاد هكذا يقول طبعاً بتلخيص كلامه ليس بنصه. الشافعي يقول اذا جاء ما ان هناك سنة
متواترة واحد تنسخ القرآن فلا بد من مجيء نص من وجوده لابد من وجود نص - [00:55:21](#)
قرانياً هو في الحقيقة الذي نسخ القرآن. وتكون السنة المتواترة والاحاد عارضة له. اما ان يكون عندنا سنة متواترة او سنة احاد تنسخ
القرآن. ولا يوجد نص قرآني يعضد عملية النسخ فهذا لا يقبل عند السادة الشافعية عند الامام الشافعي رحمة الله عليه. فالشافعي اذا
قد نقول قد نقول هو في الحقيقة ليس - [00:55:41](#)

قول الحنابلة لكن هو يشترط حتى اذا كان المنسوخ قرآن يقول الشافعي اذا كان المنسوب قرآن وكان مظهره ان هناك انا متوتر او
احاد تنسخ هذا القرآن لابد من وجود اية في القرآن تدل على هذا النسخ. فبالتالي القرآن يكون نسخه في الحقيقة عند - [00:56:09](#)
الشافعي ايش؟ قرآن اخر وعضد هذا القرآن الاخر السنة المتواترة او سنة الاحاد فبالتالي كأنه يقترب شوي من الحنابل كأنه في نوع
اقتراب من الحنابلة. فيقول انه لابد من قرآن هو الذي ينسخ القرآن ويكون هذا - [00:56:29](#)
القرآني يعبد سنة متواترة. اما هكذا فقط سنة متواترة واحاد تنسى القرآن. الشافعي في الرسالة نص على عدم وجوده وصحته
فبالتالي قد نقول انه يقترب الى مذهب الحنابلة في هذه الزاوية. اذا نحن الان مقارنة بالحنابلة قلنا اذا الصورة الاولى ان القرآن ينسخ
- [00:56:48](#)

القرآن هذا جائزة متلفها. سنة متواترة تنسى القرآن عند الحنابلة هل تجوز لا تجوز. صحيح؟ عند الجمهور جائزة جائزة. طب نأخذ
مثال عليه عند الجمهور يرون هل هناك مثال عليه عند الجمهور - [00:57:08](#)
انظروا عبارة الشافعي رحمة الله عليه في الرسالة انا كتبته هنا. انظروا عبارة الشافعي في الرسالة فيما يتعلق بنسخ السنة للقرآن.
يقول الشافعي رحمة الله في رسالته الاصولية وابان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب - [00:57:22](#)
وان السنة لا ناسخة للكتاب. يعني لا تنسخ الكتاب. وانما هي تبع للكتاب. بمثل ما نزل نسا اه بمثل ما نزل نسا اذا وانما هي تبع للكتاب
بمثل ما نزل نسا او مفسرا. بمعنى ما انزله الله مجملا - [00:57:44](#)

ثم قالوا في كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله ما ننسخ من اية او نسيها تأتي بخير منها ومثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير
فاخبر الله ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله - [00:58:07](#)
فهذا النص من الشافعي في الرسالة يظهر يظهر ان الشافعي قريب من مذهب الحنابلة. بل قد تقول انه متقارب جدا اذا لم نقل هو
مذهب الحنابل ان القرآن لا ينسخ بالسنة. طبعاً هؤلاء ايش زاوية نظرهم؟ مهم هنا تنظر في زاوية نظرهم. حتى تفرق بينهم -
[00:58:26](#)

بين الاقوام الاخرين من المتأخرين. ايش زاوية نظر احمد بن حنبل والشافعي زاوية نظر احمد ابن حنبل والشافعي ان الله سبحانه
وتعالى في كتابه نبهنا على ان القرآن لا يرتفع الا بالقرآن - [00:58:46](#)
من خلال النص القرآني ما ننسخ من اية او نسيها تأتي بخير منها او مثلها والسنة لا ليست بخير من القرآن فاذا لا ان تكون السنة ناسخة
للقرآن بهذه النظر. انه الله قال اذا ارسلنا اية تأتي بخير من الاية او مثل الاية - [00:59:02](#)
جميل؟ يا مثل هذا خير منها. فاذا قالوا هذا يدل على ان السنة لا تنسخ القرآن لان السنة ليست خيرا من القرآن وليست مثل القرآن. لان
القرآن ارفع من السنة. جيد؟ طبعاً هذه زاوية النظر. هل تقبل عند غير عند غير الحنابلة او عند غير الامام الشافعي ولا يردها ان يقول
مثلا لا طب السنة في النهاية هي - [00:59:19](#)

من الله هي صحيح نحن نقر ان القرآن هو المرتبة الاولى بالاحتجاج. لكن اه او اه في الادلة الشرعية وفي مصادر التشريع لانه كلام الله بلفظه في النهاية ايضا السنة وحي من الله ولا مانع ان ينسخ وحي الله الوحيد. لكن هذا وحي لفظا ومعنى وهذا وحي معنى فقط. ففي الحقيقة هذه زاوية النظر تقبل - [00:59:39](#)

يعني المداولة والنقاش يعني لا نريد ان نقول هي وجهة نظر محسومة. وجهة نظر الحنابلة والشافعي في رسالته لا نزع منها وجهه نظر محسومة. لانه هناك ويخالفهم. جيد؟ لكن هذه زاوية نظرهم ان الله بين في كتابه ان السنة لا تقوى على رفع القرآن. وليست وجهة نظر - [01:00:01](#)

الحنابلة او الشافعية واصل المتقدمين عن احمد ابن حنبل والشافعي ليس وجهة نظره في المسألة كما يظن البعض ان القرآن قطع وان السنة ظنية. ليست هاي زاوية نظرهم ليست قضية القطعية وفهمية. زاوية النظر ان الله هو الذي اخبرنا انه ما ننسخ من اية التي بغير منها او مثلها. والسنة ليست بخير من القرآن وليست - [01:00:21](#)

بالتالي لا تقوى على رفع القرآن. وليست وجهة النظر هي قضية القطعية والظمنية. انه القرآن قطعي والسنة متواترة واحاد تبقى يعني طريق ثبوته اضعف او ظني. فبالتالي لا تقوى على رفع القرآن. طبعا هذا في السنة المتواترة ممكن يقول طب الشيخ السنة المتواترة قطعية. اصلا - [01:00:46](#)

الطريق مثلها مثل القرآن. انا فقط اردت ان ابين على زاوية النظر انه زاوية نظر احمد ابن حنبل والشافعي هي قضية النص القرآني هو الذي يدل على ذلك وليس مسألة طريق الثبوت او انه قطه او وطني هي فقط انه على هذه المسألة - [01:01:06](#)

واقرب عقيل ببيان كلام الشافعي الذي سبق هو انه لا يجوز ان تأتي السنة ناسخة للكتاب من غير ان تأتي اية اخرى تدل على هذا النسخ كما قلت لكم اذا جاء مظهره ان السنة تنسخ القرآن يقول الشافعي لابد ان هناك نص قرآني هو الذي نسخ الاية - [01:01:32](#) ويكون السنة تعضد هذا النص وتتكاتف معه. ولا تتجرد وحدها في نسخ النص القرآني. طيب الان نذكر مثال تطبيقي الان كما قلنا جماهير اهل العلم لا يوافقون الحنابلة ولا يوافقون الشافعي في هذه المسألة. فيقولون القرآن الكريم يمكن ان ينسخ بالسنة المتواترة. طب ما هو الدليل على ان - [01:01:54](#)

القرآن واعطونا مثال على نص قرآني نسخ بسنة متواترة. اه الان الراجع في تفسيره يقول الله عز وجل يقول في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - [01:02:14](#)

الا ان يكون ايش؟ ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه لبس او فسقا والا لغير الله به فالان هذه الاية بمنطوقها الذي يفيد الحصر ماذا تدلنا؟ تدل على انه لا يوجد شيء محرم من المطعون - [01:02:30](#)

الا هذه الانواع الاربعة التي استثناها الله. لانه ايش قالت الاية القرآنية؟ لا اجد فيما اوحى لي محرما. على طائر يطعمه الا ايش؟ الميتة الدم المسفوح لحم الخنزير وماؤه الا لغير الله به - [01:02:51](#)

هذه الاربعة اذا في الاية تقول لا يوجد هناك شيء محرم من المطعومات الا هذه الاربعة وغيرها من المطعومات يجوز تناولها ممتاز الان هذا الذي هذا المفهوم الذي دلت عليه الاية وهو ان المحرمات من المطعومات محصور في هذه الاربعة - [01:03:10](#)

نسخ فالذي نسخ من هذه الاية ايش هو؟ الحصر. الحصر الذي دلت عليه الاية انه لايش؟ قالت لا اجد الا كذا وكذا وكذا. اربع اشياء فإذا هناك مفهوم حصر في الاية مفهوم الحصر الذي في الاية نسخ وجاءت سنة متواترة - [01:03:32](#)

تدل على ان هناك شيء خامس ايضا يحرم على طاعم ان يطعم ما هو الحديث؟ قالوا جاء بالسنة المتواترة تحريم شيء خامس بعد ابي ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع - [01:03:54](#)

فاكله حرام. هذا الحديث جاء ناسخا للحصر المفهوم من الاية. ناسخ لايش؟ للحصر. للحصر فقط انه الاية دلت على الحصر في الاربعة. حديد ابو ثعلب الغشري في انه كل ذياب من السباع ايضا يحرم على المكلفين ان يأكلوا. هذا حديث قالوا متواجد - [01:04:09](#)

كما ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار قال حديث ابو ثعلب الخشني حديث وصل الى التواتر. في تحريم اكل طبعا تواتر معنوي يقصد. حديث وصل الى ايش؟ الى حد - [01:04:29](#)

التواتر اي التواتر المعنوي في تحريم اكل اه ديناب من السباع جميل فحديث اذا حديث ابي ثعلبة الخشني حديث متواتر تواتر

معنوي نسخ الحصر الذي دلت عليه الاية القرآنية. اذا يمكن نقول هذا شاهد للجمهور. في جواز نسخ - [01:04:39](#)

القرآن بالسنة المتواترة بجواز نصف القرآن بسنة متواترة لكن طبعا الحنابلة يناقشون مثل هذه الامثلة مناقشات طويلة انه هون اصلا الاية لا يعني اولا حنين ابو ثعلب الخشني هل ثبت انه متواتر؟ هذا اولا. ثم هل فعلا هل نسخ الحصد هو نسخ مقصود ولا ليس

مقصود؟ وانما هل يوجد هناك قصد للنسخ ولا لا يوجد قصد للنسخ - [01:05:01](#)

هذه الاية فعلا ارادت الحصر ام هنا اية جاءت على العموم الذي يقبل التخصيص فيما بعد. المهم مناقشات طويلة يريدونها الحنابلة في هذا المقام. ليس هذا بحثها لكن انا اعطيتك مثال لاصل الفكرة. كيف انه قرآن ينسخ وسنة متواترة؟ نذهب الى السورة الثالثة وهي ان

ينسخ القرآن بالاحاد. عرفنا اذا نصف - [01:05:23](#)

القرآن جاهز؟ نسخ القرآن باسمنا المتواترة عند احمد ابن حنبل والظاهر من قول الشافعي انه لا يجوز ولكن الجمهور يجوزونه نذهب الى الثالثة وهي نسخ القرآن باحاديث الاحاد. هل يقرأ القرآن على ان ينسخ باحاديث الاحاد؟ هل تقوى احاديث الاحاد على نسخ

القرآن - [01:05:43](#)

ربما هنا نعم ستأتي معنا مسألة التفاوت عفوا في القطعية والظلمية سيأتي معنا التفاؤل مسألة التفاوت في ايش؟ في القطعية

والظنية. انه القرآن قطع الثبوت. سنة الاحاد عند جماهير المذاهب بيعتبروها ايش؟ ظنية - [01:06:03](#)

ثبوت ظنية الطريق. فهل يقوى الظني على ان ينسخ القطع؟ هكذا يقولون. هل يقوى الظني؟ على ان ينسخ القطع؟ فنقول القول الاول

ايها الاحبة جماهير اهل العلم جماهير اهل العلم من المذاهب ترى ان سنة الاحاد لا تنسى في القرآن - [01:06:22](#)

لماذا؟ لان القرآن قطعي والاحاد ظني والظني لا يقوى على ان يرفع هكذا يقولون اذا القول الاول في هذه المسألة هل الاحاد تنسى

في القرآن ذهب الجماهير الى المنع مطلقا. فقالوا اه طبعا جماهير المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - [01:06:41](#)

بل حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك. على انه ان سنة الاحاد لا تنسخ القرآن لماذا؟ لهذا لهذا المأخذ. انه سنة الاحاديث ضمنية

الثبوت والقرآن قطع الثبوت فبالتالي سنة الاحاد لا ترفع القرآن لانه عندهم يشترط في النسخ ان يكون كما قلنا سابقا. في مرتبة

المنسوخ من حيث القوة او اقوى - [01:07:05](#)

اما ان يكون النسخ اضعف من المنسوخ هذا الرأي الصحي. القول الثاني قول الظاهرية. ذهبوا الى الجواز مطلقا. ونص على ذلك من

رحمة الله عليه نص على انه سنة الاحاد تقوى على نسخ القرآن يقول ابن حزم الظاهري والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة - [01:07:28](#)

السنة تنسخ بالقرآن وبالسنة. وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا ها لاحظ ايش قال؟ وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة

المنقولة باخبار الاحاد. كل ذلك ينسخ بعضه بعضا فاذا ابن حزم الظاهري في هذا النص الذي بين ايدينا يبين ان القرآن - [01:07:48](#)

ينسخ بالسنة سواء كانت السنة سنة متواترة او سنة احاد. فاذا المذهب الظاهرية جواز النسخ اه بماذا؟ جواز نسخ القرآن بحديث

الاحاد ولم ينظروا الى مسألة القطعية والظنية. انما والله القرآن قطعي والسنة الاحاد ظني قالوا الشرع تعبدنا بالظن كما - [01:08:13](#)

بالقطع الستم تقولون ذلك في كثير من المسائل ان الشرع تعبدنا بالظن. لماذا هنا تشترون ان يكون النسخ في قوة المنسوخ او

اقوى منه؟ لماذا؟ اذا كان احد صحيح يفيد ظن ما عندنا مشكلة لو قلنا انه يفيد ظن. ما المانع ان يسخ الظن القطعي؟ هل هناك مانع

عقلي - [01:08:33](#)

مانع يمنع ان الله يتعبدنا بالظن ويأمرنا ان ننسخ بحديث ثبت عندنا ظنا لا مانع في الحقيقة من ذلك. وقضية القطع والظن وتأثيرها في مسائل اصول الفقه. في الحقيقة مسألة تحتاج الى دراسة. انه بعض الاقوال نشأت عن افكار خاطئة. وهذه مسألة من هذه الاقوال

فيما ارى - [01:08:54](#)

مسألة اه ان الظن لا يقوى على ان ينسخ القطع او على ان يرفعه هذه مبنية على طريقة المتكلمين في تفريق بين مسألة القطع والظن

وانه الظن ينبغي ان يكون عمله في زوايا معينة ولا يؤثر على القطع. قضايا القطعيات والظنيات - [01:09:14](#)

في الحقيقة هذه من المسائل التي دخلت على اصول الفقه من مناهج المتكلمين واما في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فما

كان يعرف عندهم التفريق بين والله نقول هذا قطعي وهذا ظني. الصحابة الذين كانوا في مسجد قباء وكانوا - [01:09:34](#) يصلون الى بيت المقدس كان عندهم الصلاة الى بيت المقدس ثابتة بايش يا مشايخ؟ بالتواتر. صحيح الصلاة على بيت المقدس عندهم كانت ثابتة بينهم التواتر. كل اهل المدينة يعرفون ان الصلاة الى بيت المقدس. صحيح اول الهجرة. لما جاءهم صحابي واحد في صلاة - [01:09:50](#)

الصبح وهم يصلون قال لهم جاء ناسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالتوجه الى الكعبة هل قالوا لهذا الصحابي لا ترى ما نأخذ قولك التغني الدلالة لانك احاد - [01:10:06](#)

فتحتاج ان تأتي معك بمجموعة من الصحابة تثبت لنا انه نزل الناسخ. هكذا قالوا لا والمباشرة قبلوا قوله وتوجهوا الى الكعبة الصحابة الذين كانوا في قباء كيف تعاونوا مع هذا الاحاد الذي اخبرهم بالنسخ؟ كيف تعاونوا معه - [01:10:20](#)

سنقول لقوله مباشرة رجل من الصحابة عدل الثقة والاصل في المسلمين العدالة اخبرهم بوقوع النسل فاتبعوه هل قال والله انت احا للدلالة واحنا عندنا تواتر الى بيت المقدس قطع الدلالة فلا نرفع توجهنا الى بيت المقدس حتى تأتينا بمتواكل - [01:10:37](#)

بالنسخ فالتفتوا الى هذه الجزئيات ما التفتوا الى هذه الجزئية ففي الحقيقة مسألة انه لا يقبل في الشرع الا القطعي وانه الظني لا يقوى على رفع القطع او ما شابه ذلك هذه تحتاج الى بحث من طالب العلم - [01:10:56](#)

وكثير منها دخل على اصول الفقه من طريق المتكلمين. وليس هو فعلا المنهج الذي كان على عهد الصحابة والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم فلذلك انبهك على هذا المأخذ. انه ان تقول ان القرآن الان لو علمت ببيلة اخرى مثل مرة معنا انه احمد بن حنبل يرى ان القرآن لا يثق بالسنة - [01:11:12](#)

لكن ايش ما اخذ احمد بن حنبل؟ النص انه النص قال انه الاية تنسخ بغير منها او مثلها والسنة ليست بخير من القرآن والشافعي ايضا هل الشافعي قال والله انا لا انسح القرآن بالسنة لان السنة ظنية ترى ما ما تطرق لهذا ابدا. في رسالته الاصولية وان - [01:11:32](#)

الشافعي قال السنة وظيفتها ان تكون مفسرة للقرآن. تابعة للقرآن. فلا يصلح ان تكون رافعة للقرآن. اذا هو ينظر من ناحية وظيفة السنة وعلاقة السنة بالقرآن. هي التي جعلت الشافعي يقول ان السنة لا ترفع القرآن. لانها تابعة له مبينة مخصصة - [01:11:52](#)

تفك الاجمال اما ان تكون رافعة لا تقوى. هذه وجهة نظر الشافعي وليست قضية القطعية والظنية. قضية التعليل بالقطعية والظنية هذه هذا عند الاصوليين المتوسطين والمتأخرين عندما ظهرت المدارس الكلامية. فانه الطالب انك لا تقبل دائما هذا التعليم. والله - [01:12:12](#)

القرآن مقطوع به وسنة الاحاد ظنية بالتالي لا يرفع او لا يرفع المقطوع بالمضمون. وان كان يعني هم يقولوا ان مذهب الحنابلة وكذا على هذا الرأي نحن مذهب الحنابلة ان القرآن لا نسخ بالسنة مطلقا متواتر او احاد وعرفنا وجهة نظر وجهة نظر الامام لكن - [01:12:32](#)

ان احد الاصحاب قال لنا ان القرآن لا ينسخ بالاحاد. لان الاحاد ظني في الحقيقة هذه العلة لا اتوقف عندها ولا اثبتها احمد بن حنبل مذهبها لا اثبتها لاحد بن حنبل مذهبها. هذا التعليل بحد ذاته - [01:12:52](#)

جيد طيب الان اذا نحن نتكلم عن مسألة نسخ القرآن بسنة الاحاد. اليس كذلك؟ ايش القول الاول؟ جماهير المذاهب الاربعة على انه لا ينسخ القرآن بالاحاد لان القرآن قطع والاحاد ظني. الظاهرية يرون ان القرآن يلصق بالاحاد لا اشكال في ذلك. القول الثالث في هذه المسألة - [01:13:09](#)

هو قول الغزالي وابو الوليد الباجي والقرطبي ذهبوا الى التفصيل. انظروا الى هذا القول الثالث واثار اليه عبد المؤمن ترى. القول الثالث قالوا آآ يجوز ان ينسخ القرآن باحاديث الاحاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:29](#)

واما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يثبت عندنا نسخ للقرآن باحاديث الاحاد عرفتم وجهة نظر الغزالي؟ الغزالي والباجي من المالكية الغزالي الشافعي والباجي والمالكية ذهبوا الى التفصيل. فقالوا القرآن يلصق باحاديث الاحاديث - [01:13:49](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان نثبت نسخ قرآن باحاديث احد كيف ذلك؟ الان

الغزالي في الحقيقة والباقي كأنهما اصطدما بقضية قصة قباء - [01:14:09](#)

اصطدم بها انه كانت التوجه الى بيت المقدس متواتر فجاء رجل واحد من الصحابة اخبرهم بالناسخ فانسخوا ما كان متواترا عندهم يعني ما كان قطعيا عندهم في خبر احد؟ هكذا فعل الصحابة. اصطدموا بهذه الجزئية. انه هذا مثال واضح متفق عليه اللام. لا

تستطيع ان تلغيه. فقالوا اه اذا نسخ القطع - [01:14:30](#)

سواء كان قرآن هذا نفس المفهوم ترى نفس الخلاف اللي دائر في القرآن دائر في السنة متواترة. نسخ القطعي باخبار الاحاد هذا في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم جائز - [01:14:56](#)

اما بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لاحد العلماء المجتهدين ان يثبت ان نسا قرآنيا نسخ بخبر احد جميل الان ايها الاحبة اريدكم ان تفهموا قضية اه الان هناك اه امور ثبت عندنا اه نسخها باعيانها يعني نقل اليها الناسخ والمنسوخ وقصة النسخ من ايام -

[01:15:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم جميل فهناك صور نسخ ثبت النسخ فيها نقلنا في السنة ان السنة تخبرنا انه كانوا يتوجهوا الى بيت المقدس

ثم بعد ذلك نسخ ذلك وتوجهوا الى - [01:15:35](#)

لكن هناك طريقة اخرى للنسخ هي ان السنة لا تخبرنا بوقوع النسخ. لا ينقل اليها وقوع نسخ وانما فاما ماذا يحدث؟ يكون عندنا نسان متعارضان ولا نستطيع ان نجمع بينهما. حاولنا نجمع لم نستطع الجمع. وعرفنا ان هذا النص جاء متأخرا عن هذا النص. فنحكم بالنسخ

- [01:15:49](#)

هذا نوع اخر وشكل اخر من اشكال النسخ. عرفتكم؟ هناك شكلان للنسخ. الشكل الاول انه كتب السير وكتب الاحاديث تنقل اليها ان هناك كان الصحابة يفعلون شيئا ثم النبي صلى الله عليه وسلم نسخ لهم هذا الشيء واصبحوا يفعلون شيئا اخر. هذه صور من سور

اللسق نقل - [01:16:13](#)

فيها قصة النسخ برمتها نقل الناسخ والمنسوخ وكيف انتسخ هذا الحكم؟ فنحن اخذنا المسألة جاهزة صح؟ اخذنا النسخ جاهز هناك صورة اخرى من سور النسخ لا انه يكون عندنا حديث او اية قرآنية يعارضها حديث او - [01:16:33](#)

اية قرآنية اخرى ممتاز؟ انه الان ما عندنا اصلا لم يتطرق كتب السير لم تتطرق الى وجود نسخ. فقط عندنا حديثان او اية وحديث تعارضا حاولنا ما لم نستطع الجميع فعرفنا المتقدم والمتأخر فحكمنا بالنسر. فهنا الحكم من النسخ جاء من قبل العالم المجتهد.

وليست كتب السير هي التي نقلت لنا - [01:16:53](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام نسخ هذا الحكم للصحابة وكذا وكذا مثل ما صار في قضية قباء. قضية قباء كتب السير هي التي نقلت لنا النسخ. جميل فالغزالي والباقي يقولون نسخ القرآن بالاحاد هذا ثابت في النوع الاول. اللي هو النسخ الذي نقل لنا في كتب -

[01:17:15](#)

الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يقبل نسخ القرآن بالاحاد بالنسبة الى المجتهدين الائمة النسخ الذي يحكم به الائمة المجتهدون اراد ان يقول والله حديثان تعارض لا يمكن الجمع بينهما نسخ نقول لهؤلاء الائمة لا تنسخوا القرآن بالاحاد - [01:17:35](#)

واما ما ثبت لنا في السيرة انه انتسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وليس النسخ جاء من حكم الائمة الفقهاء وانما هو اصلا من قول في كتب السير - [01:17:54](#)

الناس هذا قال الغزالي يقبل فيه ان يكون الاحاد رفع ما هو قطعي. بالقرآن او بالسنة المتواترة. فهمتوا؟ ايش هو؟ اين المكان الذي يجوز فيه الغزالي ان هناك نوعين من النسخ. نسخ نقلته لنا كتب السير يعني ليس المجتهد هو الذي وصل اليه باجتهاده. هو -

[01:18:04](#)

الحكم وصل اليها جاهز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ. هناك نسخ نحن نحكم به كمجتهدين. انه يتعارض عندنا نسان لا يمكن الجمع ونعرف المتقدم والمتأخر نحن بالنسخ - [01:18:24](#)

اه باجتهادنا انه حاولنا ان نجمع ما عرفنا نجمع عرفنا المتقدم من المتأخر حكمنا بالنسخ. هذا نوع اخر من النسخ. هذا النوع الاخر اللي

هو الذي يقوم باجتهد الائمة في حالة عدم القدرة على الجمع يقول الغزالي لا ينسخ فيه القرآن او لا ينسخ فيه القرآن بالاحاد -

[01:18:37](#)

اما الصورة الاولى من النسخ اللي هو النسخ الذي يصلنا جاهزان في كتب السير وفي كتب الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي نسخ ونحن نأخذ الحكم جاهزا مباشرة منسوخة هذا النصف يقول الغزالي يجوز فيه ان ينسخ الاحاد القرآن. او ينسخ الاحاد

[01:18:57](#) المتواتر -

لماذا ايها الغزالي يقول الغزالي اه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظروا لك وجهة نظر الغزالي. يقول الغزالي في عهد النبي صلى

[01:19:17](#) الله عليه وسلم حتى لو نزل -

قرآني او كانت هناك قضية متواترة الاحكام غير مستقرة لانه النبي عليه الصلاة والسلام ما زال حيا فيقول الغزالي الاحكام غير مستقرة لانها تقبل النسخ في اي لحظة فالاحكام حتى لو نزلت بالقرآن او نزلت بالسنة المتواترة احكام غير مستقرة من جهة انه يمكن

[01:19:30](#) ان ينزل ناسخ بها صح؟ والكلام -

انه الان بما ان النبي صلى الله عليه وسلم موجود. الا يمكن في اي لحظة ينزل جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام ويقول له انسح

[01:19:54](#) الحكم الذي دل عليه الاية القرآنية؟ ممكن -

او انسح الحكم الذي دل عليه الحديث المتواتر او ما تواتر عند ما تواتر عندهم. الان الصلاة لبيت المقدس لم تكن متواترة متواترة عند

اصحاب الكل يعرفها الكل الصحابة في المدينة والاحياء اللي حول المدينة كلها تتوجه الى بيت المقدس. الان هذا التوجه الى بيت

[01:20:04](#) المقدس كان حكما مستقرا نهائيا؟ لا لانه يقبل النصف. وفعلا -

نتنصر في النهاية. وجاء جبريل واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبارك التوجه الى الكعبة. فالغزالي يقول الاحكام التي تثبت

[01:20:23](#) بالقرآن او بالسنة المتواترة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي احكام غير مستقرة -

ممتاز فهي تقبل النصف لانها بما انها غير مستقرة اذا هي غنية بماذا غير مستقرة اذا هي ايش؟ ظنية. هي ظنية ليست من حيث

[01:20:37](#) الثبوت. لا ظنية من حيث انه تحتل -

في اي لحظة فهي ليست احكام قطعية محسومة بل المضمون ان الحكم سيبقى هكذا الا ان يأتي جبريل ويرفع صح؟ المضمون ان

الحكم سيبقى هكذا الا اذا جاء جبريل فرفع لنا هذا الحكم. فبما انها ظنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انها تقبل الارتفاع -

[01:20:54](#)

لحظة لو جاء احاد فاخبر بارتفاعها يقبل. لانه حينئذ ظني بظني هاي وجهة نظر الغزالي. لكن بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام

[01:21:15](#) الاحكام اللي ثبتت بالقرآن او بالسنة متواترة انتهت. استقرت اذا اصبحت قطعية -

اصبحت ايش؟ قطعية اذا كان طبعا الحكم ثابت بالنص القطعي. اصبحت ايش؟ قطعية. يعني باختصار لو انه الصلاة لبيت المقدس ما

انتسخت ايام النبي صلى الله عليه وسلم اصبح حكمها الان ايش؟ قطعي لانه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون الى

[01:21:33](#) بيت المقدس ومش ممكن الان ينسخ لانه مات النبي عليه الصلاة والسلام اذا -

اصبح التوجه الى بيت المقدس ايش؟ قطعي. اذا في هذه الحالة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لو جاءنا رجل من الصحابة فقال

[01:21:56](#) النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة لن نقبله -

الغزالية اذا على وجهة نظر الغزالية لو ان النبي عليه الصلاة والسلام مات والصحابة يصلون الى بيت المقدس. ثم بعد وفاة النبي عليه

[01:22:12](#) الصلاة والسلام جاء احد الصحابة فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في اخر عمره -

الان الغزالي ماذا سيتعامل في هذه الحالة؟ لن يقبل حديث الاحد. لن يقبله. لماذا؟ يقول لانه التوجه الى بيت المقدس اصبح الان

[01:22:27](#) مستقرا لانها توفي النبي عليه الصلاة والسلام ولا يوجد ولم يعرف ان هناك نسخ -

فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كلها تصلي الى بيت المقدس. يأتي رجل واحد من الصحابة او رجلين يقول ان النبي

[01:22:43](#) صلى الله عليه وسلم الى الكعبة. لا هذا لا يقبل ان -

نرفع به ما هو ثابت بالتواتر لا نقبل ان نرفع به ما هو ثابت بالتواتر. لكن في عهد النبي لو كان هذا قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام او مقبول. لانه الاحكام حتى لو كانت - [01:22:53](#)

متواتر او بالقرآن ما زالت متأرجحة غير مستقرة لاحتمالية نسخها. بسبب وجود النبي عليه الصلاة والسلام. فبالتالي هي ظنية فيقبل الاحاد الظنية على طبعها ايها الاحبة مناقشات كلام الاصوليين لتأخذ المجالس. لذلك انا لا اريد ان اغوص كثير حتى يعني نقطع في هذا الكتاب. لكن انا - [01:23:06](#)

الى مآخذ الاصوليين حتى يبدأ الطالب يفكر ويحلل. كيف يفهم المسائل؟ كيف لماذا اختلف الاصوليون؟ احيانا زواج النظر هذا بالطريقة وهذاك عالم ينظر بطريقة اخرى وهذا ينظر بطريقة مختلفة. فاختلفت المشارق فاختلفت الفروع الفقهية - [01:23:26](#) فالمسألة ليست بالهين علم اصول الفقه علم دقيق علم عقلي فهمي يتكلم عن احتجاجات وادلة وكل عالم يحاول ان يقوي وجهة نظره بحجاجات عقلية ونقلية وشرعية يحتاج الى بذل من طالب العلم. اذا بالنسبة لصق القرآن باحاديث الاحاد عندنا ثلاثة اقوال. القول الاول قول الجمهور امتناع عن نصف القرآن - [01:23:43](#)

الاحاد القول الثاني اه جواز تسقط باحاديث الاحاد وهو مذهب الظاهري. قوله تعالى قول تفصيلي. وهو قول الغزالي انه يجوز ان ينسخ القرآن حديث الاحاد في عهده صلى الله عليه وسلم. واما بعد مماته فلا يجوز للعالم المجتهد ان يحكم بان نص احاد نسف قرآنا. هذا باختصار - [01:24:03](#)

طب ننتقل للحالة الثانية. اذا عرفنا اذا كان المنسوب هو القرآن. ننتقل اذا كان المنسوخ السنة المتواترة اذا كان المنسوخ السنة متواترة. الان نسخ السنة المتواترة بالقرآن ما رأيكم بها - [01:24:26](#) جماهير الاصوليين يعتبرونها. ليه؟ لانه القرآن قطعي وسنة متواترة قطعية اصلا فحتى الذين يفرقون بين القطع والظن يقبلون هذه الصورة. ليه؟ لان الحديث المتواتر قطع الثبوت. والقرآن قطع الثبوت. فبالتالي - [01:24:43](#) القرآن يقوى على اه رفع السنة المتواترة. يعني الناسخ باختصار ليس اضعف من المنسوخ. الناسخ ليس اضعف من المنسوخ ولا يوجد نص قرآني يمنع ان يكون القرآن ناسخ للسنة. لا يوجد نص قرآني يمنع ان يكون القرآن - [01:25:00](#) والناسخ للسنة لكن الشافعي رحمة الله عليه عنده وجهة نظر ايضا. مثل وجهة النظر المتقدمة اللي مرت معنا. الشافعي يرى ان السنة لا تنسخ بالقرآن فقط بل اذا جاءت سنة - [01:25:20](#)

في الظاهر ناسخها قرآن لابد ان يكون هناك سنة ايضا تعضد القرآن في نصف السنة المتقدمة فباختصار السنة لا تنسخ الا بالسنة عنده. والقرآن والسنة يتعاضدان على نصف السنة المتواترة. كيف مر معنا قبل قليل انه يرى - [01:25:36](#) ان القرآن لا ينسخ بالسنة المتواترة الا بشرط ان يأتي هناك نص قرآني يدل على النسخ. كذلك طبقها بالعكس. اذا كان عنا سنة القرآن وحده لا يرفعها. ينبغي ان يأتي سنة ايضا تعبد القرآن في الدلالة على نسخ السنة المتواترة - [01:25:54](#) فباختصار السنة المتواترة عند الشافعي ينسخها قرآن زائد سنة ولا يصلح القرآن وحده ان ينسخها. كما انه القضية بالعكس القرآن اذا نسخت السنة ما يصلح. القرآن ينسخ بالقرآن زائد سنة - [01:26:14](#)

هذي وجهة نظر الشافعي فكان الشافعي يحدث ارتباط بين القرآن والقرآن والسنة والسنة. ولا يريد ان يفك هذا الارتباط وانا احكم على الذهاب الى رسالة الشافعي وقراءة هذا المكان. لانه - [01:26:31](#) وعلم له تعليقات ومناقشات طويلة في بيان وجهة هذه النظر. يعني وجهة نظري هي هذه فيها تعليقات بديعة في الحقيقة تلفت نظر القارئ لكن المهم جماهير الاصوليين يجوزون نسخ السنة المتواترة بالقرآن. طب هل هناك مثال على ذلك - [01:26:43](#)

تعبدوا ليش يقول الشافعي هنا؟ يقول الشافعي لا تنسخ السنة الا بالكتاب والسنة معا. لتقوم لتقوم الحجة على الناس بالامرير معا ولن لا يتوهم متوهم افراد احدهما عن الاخر. فان الكل من عند الله - [01:27:03](#) انظروا يعني من وجهة نظر عميقة يعني يقول لك لا تنسخ السنة الا بالكتاب والسنة اي سنة تكون منسوخة ترى سنة متواترة واحاد نفس المنهج الشافعي. اي سنة منسوخة لا تنسخ الا بتعاضد الكتاب مع السنة. اما بكتاب فقط - [01:27:20](#)

ما بنفع. طب سنة بسنة فقط؟ اه بنفع ما عنا مشكلة. لكن سنة بكتاب لا لا بد تأتي سنة تعبد الكتاب. فيقول لا تنسخ السنة الا الكتاب والسنة معنا قال لتقوم الحجة على الناس بالامرین معا. ولان لا يتوهم متوهم انفراد احدهما عن الاخر فان كل من عند الله - 01:27:36

ثم يعلق الزركشي في البحر المحيط يقول وهذا النص من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره الى الافصاح به. في الحقيقة انا عدتكم على العودة الكتاب حتى يعني تتبصروا علل الشافعي في هذا الموضوع. المهم نريد مثال تطبيقي يا شيخ على سنة متواترة نسخت بماذا؟ بالقرآن. بداية - 01:27:56

يقولون كان الكلام في بداية الاسلام جائزة في اثناء الصلاة كان الكلام في اثناء الصلاة جائز في بداية الاسلام صح؟ كالصحابي يتكلمون واحد وهو بيصلي يكلم صاحبه بحاجة جايين لي حط لي كذا كان ذلك جائزا في اول الاسلام. قال زيد بن ارقم ان كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم واحد هنا - 01:28:16

بحاجته الا قال حتى نزلت ايش؟ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اي خاشعين. قال لما نزلت هذه الاية نسخت جواز التكلم في الصلاة واخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الاية ان هذه الاية تدل على ايش - 01:28:41

على خلاص على انتهاء جواز الكلام في الصلاة وان عليكم ان تسكتوا وتنتهوا عن الكلام. لذلك قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لما نزلت هذه الاية. فالان تقول الكلام اثناء الصلاة كان مشهورا بين الصحابة. مشهور بالتواتر - 01:29:03

معروف عندهم هذه لذلك قال كنا نلاحظ صفة كنا نتكلم. تدل على انه مش شخص تكلم انه هذا كان معروف عند الصحابة متواتر بينهم الكلام في اثناء الصلاة ثم ما الذي رفع هذا الحكم؟ الاية القرآنية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين - 01:29:22

اذا هذه اية قرآنية نسخت ما هو متواجد عند الصحابة. فقالوا هذا مثال على نصف السنة المتواترة بالقرآن. طيب مثال على الحالة الثانية. نسختنا متواترة بسنة متواترة وهذا النوع ايها الاحبة لا خلاف فيه بين الفقهاء والاصوليين. ان السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة. لانه ما في كل الاشكاليات المطروحة. انه سنة متواترة وسنة متواترة - 01:29:42

القطعية والظلية هنا لا تبعد صح؟ ومشكلة الامام احمد رحمة الله عليه في انه قرآن بسنة ايضا غير وارد. لانه هنا سنة بسنة مشكلة الشافعي ايضا غير واردة السنة بسنة. فبالتالي كل التعديلات هنا الحمد لله غير واردة فيجوز ان ينسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة - 01:30:06

وهو من ادق العلم ويحتاج الى سعة اطلاع ومعرفة بالاثار الان ايش المثال على هذه القضية هل هناك مثال على سنة بطاطس متواترة؟ يمثلون لهذه القضية بنسخ اه النهي عن ادخار لحوم الاضاحي. الان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن ادخار - 01:30:26

لحوم الاضاحي. انه اذا ذبحتوا الاضاحي كلوها اول يوم. ثاني يوم ثالث يوم بعد ذلك ما تدخروا وتخزنوا. وزعوها على كافة اللي كانت قدمت الى المدينة. كان في ناس جايين ضيافة على المدينة. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان لا يدخروا. وان يوزعوا لحوم الاضاحي. الان - 01:30:46

النهي عن ادخار لحوم الاضاحي ثبت عن تسعة من الصحابة النهي عن ادخار لحوم الابار ادايك عن كم شخص عن تسعة من الصحابة؟ علي وعائشة وابن عمر وجابر وغيرهما ممتاز قالوا ثم نسخ هذا النهي واباح النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك للصحابة ان يدخروا من لحوم الاضاحي - 01:31:06

والذي نقل الناسخ قالوا احد عشر صحابيا منهم ابن عائشة وجامعة. فاذا تسعة من الصحابة نقلوا لنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الاضاحي. ثم بعد ذلك احد عشر صحابيا دخلوا لنا نسخ هذا - 01:31:29

وان النبي صلى الله عليه وسلم جوز بعد ذلك للصحابة الادخار. فهذا نسخ متواتر بمتواتر. ما ثبت متواترا نسخ بما ثبت متواتر لانه العدد كبير في كلا الحالتين في المنسوق وفي الناس. طيب اذا لست متواتر بمتواتر هذا جائز. طب نصف متواتر بايحاد - 01:31:44

خلص من فهم وجهة النظر في المسائل السابقة سيدي. الان المتواتر قطعي والاحاد ظني. فمن لم يجوز نسخ القرآن بسنة الاحاد لن يجوز نسخ السنة متواترة بسنة احد باختلافهم في المرتبة. انه سنة متواترة سنة متواترة قطعية والاحاد وظني والظني - [01:32:05](#) لا يدفع القطعية هذه وجهة نظر يعني جماهير المذاهب الاربعة. جماهير الائمة في المذاهب الاربعة على هذا الرأي. ان السنة المتواترة لا تنسخ بماذا سنة الاحاد طبعاً متظاهرة رحمة الله عليهم على القول الثاني الذي مر معناه يجوزون نسخ السنة المتواترة باحاديث الاحاد - [01:32:25](#)

اه طبعاً اشهر مثال عليها ايش ايها الاحبة نصف متواتر باعادة الاحد. قصة قباء التي مر معها. انه قضية التوجه الى بيت المقدس كانت ثابتة فتواتر عند الصحابة الكل يعلم هذه المسألة. ثم جاء صحابي اخبرهم بماذا - [01:32:45](#) بوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتوجه الى ايش؟ الى الكعبة. الان هذا المثال سينتقد علينا. لماذا مزال من النبي عليه الصلاة والسلام. لا ليست هذه القضية اصلاً طبعاً - [01:33:04](#)

ترى هناك انتقاض على هذا المثال اصلاً. انتم كيف انت تقولون انه التوجه الى بيت المقدس نسخ بقول احد بسنة احد. في الحقيقة نسخ الى بيت المقدس نسخ بماذا؟ بالقرآن. بالقرآن. وانما هذا الرجل مخبر - [01:33:18](#) اليس كذلك؟ يعني انت لو حررت النظر ستقول نسخ السنة المتواترة وهي الصلاة الى بيت المقدس على التحقيق بماذا وقع؟ بالقرآن باية قد نوى تعلق وجهك في السماء فلنبلينك حيلة ترضاها هو اللي وجهك شطر المسجد الحرام. فاذا هنا سنة متواترة لا كلامكم مش صحيح. لم تنتسخ بما - [01:33:35](#)

باحاديث حدا باحاديث بحديث احاد. وانما نسخت بالقرآن فهذا نسخ متواتر بالقرآن وهذا جائز عرفتم كيف سيجيب الجمهور؟ لانك انت بتحكي المذاهب الاربعة على ان المتواتر لا ينسخ بالاحد ماذا سيفعلون بقصة قباء؟ هم يوجهونها - [01:33:55](#) هم يقولوا قصة قباء عنا ماشي عندنا تواجد الصحابة كانوا يصلون الى بيت المقدس بالتواتر لكن الذي رفع هذا التواتر ليس خبر احد. القرآن فهذا نسخ تواتر بقرآن وليس نسخ متواتر بماذا - [01:34:14](#)

بحديث احد. طب كيف بدي ارد علي؟ نقول له نحن نقر ان نسق متواتر هنا بالقرآن. هذا كلام صحيح. لكن هؤلاء هل بلغهم القرآن اصالة ولا بلغهم رجل اخبرهم بوقوع النسف - [01:34:27](#) هؤلاء جاءهم ات ما قرأ عليهم القرآن. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يتوجه الى الكعبة. وذهب فهم عندما قبلوا النسخ عندما قبلوا النسف قبلوه مع انه جاء ثبت عندهم بطريق ايش؟ رجل احد - [01:34:45](#)

عرفتم؟ دققوا معي في هذه السورة. الصحابة الذين كانوا يصلون في قباء كان الصلاة عندهم بيت المقدس متواترة. انما جاءهم رجل يخبرهم بالنسخ هذا الرجل ايها الاحبة هم قبلوا قوله في نقل النسخ - [01:35:05](#) مع انه ايش احد فلو كانت قضية الاحاد وعدم الاحاد تؤثر لما قبلوا قوله حتى قالوا اثبت لنا انه هذه اية قرآنية ثابتة. الان يعني نفكر اكثر مع بعض في تحليل هذه القضية - [01:35:21](#)

الان هذا الصحابي الان هؤلاء عندنا صحابة كانوا يصلون في مسجد قباء. ممتاز عندنا صحابي كانوا يصلون وين؟ في مسجد قباء. الان جاءهم رجل من الصحابة اخبرهم ايش؟ بالنسخ الان اعتبروا هذا الصحابي قرأ لهم هذه الاية اعتبروه قرأها. الان هذه الاية اية الاية الناسفة - [01:35:39](#)

ثبتت لاهل قباء بطريقة احاد ولا ثبت لها قباء بالقطع لانه صحابي واحد فقط هو لسا الاية ما تبعترتش. صحابي واحد هو اللي اخبرهم بهذه الاية. فهم قبلوا قول الصحابي الواحد في - [01:36:04](#)

في نقل الاية اليهم مع انه في النهاية الطريق طريق احد صحيح فالقرآن الان الذي ثبت لاهل قباء على طريقة على طريقكم ايها المتكلمون. القرآن هذا النص القرآني عندما بلغ اهل - [01:36:22](#)

بلغهم بالاحاد ولا بلغهم بالقطع والتواتر بلغهم بالاحاد فهم قبلوا اذا خبر احاد صحيح خبر الاحاد هنا اعتبروا قرآن لكنه في النهاية ثبت لهم بطريق الاحاد انه صحابي واحد اللي اخبرهم. ولو كان في صحابي كثر جاءوا فاخبروهم اقول ثبت القرآن لهم بالقطع. لكن الان

الذي جاءه القباء صحابي واحد - 01:36:36

اخبرهم بتحول القبلة. وبدنا نفترض طبعا النص الحديث ما اخبرني انه قرأ عليهم الاية. لكن انا بدي افترض فرضا انه قرب عليهم الاية فرضا انه قرأ عليهم الاية حتى لو قرأ عليهم الاية هو في النهاية خبر احد - 01:37:00

ففي النهاية الاية ثبتت عند هؤلاء القوم الذين في قباء بطريق ظني على طريقة الجمهور يعني. بطريق ظني بطريق احاد. ومع ذلك قبلوها واعتبروها ناسخة. فهذا يدل على انه فلسفة القطع والظني هذه غير وارادة عند السلف رحمة الله تعالى عليهم. خلص اذا رجل

عدل - 01:37:16

مقبول يقبل خبره سواء كان واحد ولا كان مستفيد ولا كان متواتر. المهم العدالة. لكن كما قلت لكم اذا نسخ السنة بالاحاد اشهر مثالي يتداول في هذه القضية قضية آآ انه التوجه الى بيت المقدس كان متواترا ونسخ بخبر الاحد فان - 01:37:36

اعترض عليك فليل لك انه لا لم ينسخ بفور الاحاد وانما نسخ بالقرآن فبماذا تجيب؟ تقول القرآن بلغ هؤلاء في الاحاد بلغهم بالاحاد ان كان الصحابي الذي بلغهم اخبرهم بنص الاية اذا هو بلغهم بالاحد - 01:37:56

واذا كان اصلا ما اخبرهم بالاية فهذا اكثر واكثر يدل على جواز نسخ المتواتر بالاحاد لانهم قبلوا آآ ان ينسخوا ما هو ثابت عندهم بالتواتر من خلال خبر صحابي واحد ينقل لهم الناس. ينقل لهم نقلنا ولم يقرأه بلسانه - 01:38:12

فعلى كل الاحوال هذا شاهد على جواز نسخ متواتر بالاحاد. طب ننتقل الى الصورة الثالثة والاخيرة وهي اه ان يكون المنسوخ خبر احد اذا كان المنسوخ خبر احد هل يجوز ان يكون الناس قرآن؟ بهذه المسألة لا اشكال فيها. عند جماهير اهل العلم لان هنا الناس -

01:38:31

اقوى من المنسوخ لكن طبعا بتيجي وجهة نظر الشافعي انه الشافعي ايش وجهة نظره بشكل عام في علاقة السنة بالقرآن؟ الشافعي يقول اي سنة ستنسخ؟ لابد اذا كان الناسخ لها في الظاهر اللي هو القرآن - 01:38:51

لابد وجود نص من السنة يعبد القرآن في الدلالة على النسخ. ولا ينبغي ولا يصح ان يكون القرآن فقط وحده هو الدال النسخ هذي وجهة نظر الشافعي. انه اذا كان عندي سنة سواء كانت متواترة او واحد - 01:39:06

لا يصح ان يكون الناسخ هو القرآن وحده عنده ينبغي ان توجد سنة تعبد القرآن في الدلالة على ايش؟ على نسخ السنة السابقة. عرفتم؟ وطبعا لماذا الشافعي رحمة الله عليه - 01:39:23

وهذه القضية انا قبل قليل قرأت لكم يعني حتى لا يتوهم ايش قال قبل قليل لنلا يتوهموا توهموا انفراد احدهما عن الاخر هو يريد يريد ان يؤكد انه ينبغي ان تكون العلاقة بين القرآن والسنة علاقة تكاملية. وعلاقة توضيح وتعاضد وليس علاقة ترافع وتضاد -

01:39:37

فهو يقول لو جعلنا السنة القرآن يرفعها كان المتوهم قد يتوهم وجود علاقة تنافر. انه اشي ثبت في السنة والقرآن برفعه. والسنة ينبغي ان تكون على مع القرآن علاقة تكامل وبناء. بالتالي اقول اذا جاءت سنة وستنسخ هذه السنة الناسخ لها لا يصلح ان يكون

القرآن وحده - 01:39:57

مئة بالمئة هناك سنة ايضا تعضد القرآن في الدلالة على النسخ. حتى يكون علاقة السنة مع القرآن دائما علاقة التكامل. وليست علاقة شيه يرفع شيه اخر فقد يظن الظال انه انه في القرآن بدافع السنة وانه السنة بتدافع عن القرآن. اذا اثبتنا انه القرآن وحده ينسخ

السنة - 01:40:17

وان السنة وحدها تنسخ القرآن. قد يتوهم متوهم وجود التدافع. وفي الحقيقة العلاقة بين القرآن والسنة علاقة تكامل. فخلص وضع نظريته العامة انه اي اية قرآن تنسخ ما بصير تكون السنة وحدها ناسيتها. ينبغي ان يكون سنة وقرآن بينسخ اية القرآن. والعكس

بالعكس. اذا كان المنسوخ سنة لا يصح ان تكون القرآن وحده - 01:40:37

هو الذي ينسخ لابد يكون قرآن وسنة حتى يكون القرآن مكمل للسنة والسنة مكملة للقرآن هذه وجهة نظر الشافعي رحمة الله عليه في باب النسخ اه الان مثال نسخة الاحاد بالقرآن ناخذ مثال نصف الاحاد بالقرآن اللي فيه مثال. قيل لها النبي صلى الله عليه وسلم عن

المباشرة في ليالي رمضان - 01:41:01

اذا ذكر في بعض الكتب انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة في ليالي رمضان ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام رفتوا الى نساءكم. فنسأل - 01:41:29

القرآن الكريم هذا الحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحا نهى عن المباشرة في ليالي رمضان. كان الصحابة اذا غابت الشام عرفتهم؟ كان الصحابة اذا غابت الشمس ونام احدهم ثم استيقظ قبل ان يفطر يحرم عليه ان يفطر وعليه ان يواصل الى اليوم التالي - 01:41:39

عليه ان يجامع امرأته جميل؟ فقيل انه النهي عن الجماع او المباشرة في ليالي رمضان نسخته الآية التي في سورة البقرة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم. لكن هذا مثال في الحقيقة ينتقد. لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة في ليالي رمضان - 01:42:00

هل كان ثابت عند الصحابة بالاحاد؟ ولا كان متواتر عندهم اه هو القضية هادي نعم نستطيع ان نقول انه والنبي صلى الله عليه وسلم ما نهى شخص من الصحابة. نهى طائفة من الصحابة. نهى طائفة كبيرة من الصحابة - 01:42:23

ليش؟ يعني الصحابة كلهم يعرفوا هذا الحكم الاصل. انه انسان منهى عن الوطء في ليالي رمضان. فهنا ارتفع حكم متواتر عند الصحابة بأية قرآنية فهذا يصلح لان يكون مثال على رفع ما هو متواتر بالقرآن. وليس رفع ما هو احاد بماذا؟ بالقرآن - 01:42:38
لكن من ذكر هذا المثال وماذا يريد؟ هو يريد هو يقول فعلا يعني الصحابة كان النهي عن الوضع في ليالي رمضان ثابت عندهم بالتواتر لكن الحديث نفس الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الموطئ في ليالي رمضان او المباشرة كيف وصل اليها؟ هل ثبت عندنا بالتواتر يوم الاحد؟ وصل اليها بالاحد - 01:42:58

عندنا بماذا؟ بالمتواتر. فبالتالي يعني يصح ان نجعله من قبيل نسخ آ الاحاد بالقرآن من قبيل هذه الجهة. من قبيل انه وصل اليها بالاحاد فيكون حديث اخر رفع بماذا؟ بالقرآن. من جهة انه الحديث وصل اليها احاد. ولا هو ثابت عند الصحابة بالتواتر. لكن لو ان - 01:43:18

بهذه الزاوية بدا تكون ايضا مسألة قباء نفس القضية لانه حديث عبدالله بن عمر في التوجه الى اهل قباء الى بيت المقدس وايضا حديث ثبت عندنا احد لكن احنا بندندن انه كان ثابت عند الصحابة. يعني حديث التوجه الى بيت المقدس - 01:43:42
حديث انه الصحابي كانوا يصلوا بيت المقدس. نحن قبل قليل قلنا حديث متواتر. التواتر ليس في وصوله اليها. التواتر نقصد بين الصحابة كان متواترا. الحدث متواتر عند الصحابة. اما من حيث سنده اليها هو احد. نعم؟ هذا هو المحل. ايش هو؟ انه الطريق. نعم - 01:44:00

نفس النسخ ولا نسخ اكيد راح يكون من القرآن على السنة. نعم. يعني قطعي قطعي. او متواتر ومتواتر. نعم. اما طريق الوصول هون هذا المحل وهذا الموضوع اللي نتكلم فيه - 01:44:20

جيد وهذا الموضوع الذي نتكلم فيه لكن احنا عندما نتكلم في هذا الموضوع اه حينما نتكلم عن الصورة وهي سورة اننا نحن من يحكم بالنسخ لكن عندما يكون النسخ نقل اليها عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا هذا نسخ. يعني القصة التي ثبت فيها النسخ في زمن النبي صلى - 01:44:30

الله عليه وسلم مثل قصة قباء هي الان وصلت اليها بالاحاد القصة وصلت اليها بالاحاد لكن في الواقع احنا بدي انتقل للواقع على النسخ لست انا من حكمت به كمجتهد. النسخ الان نقل الي من كتب - 01:44:54

انه الصحابة كانوا يصلوا الى بيت المقدس ثم نسخ بعد ذلك وتوجهوا الى ايش؟ الى الكعبة. الان المنسوخ بالضبط هل هو الحديث نفسه الذي وصل اليها ولا المنسوخ الذي كان يفعله الصحابة انفسهم ايام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:45:09
اذا تركيز ترى القضية. انت فكر معي الان حينما نقول انه ثبت انه كان الصحابة حزب العازب الطويل في مطلع صحيح البخاري انه الصحابة كانوا يصلون ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا الى بيت المقدس - 01:45:31

ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى الكعبة. الان الحديد وصل اليها بالاحاد جيد لكن النسخ اين وقع؟ متى وقع النسخ متى وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نقل اليها النسخ والمنسوخ والقصة برمتها. ففي الحقيقة النسخ ليس نسخ لحديث الاحاد الذي وصل اليها. وانما النسخ - [01:45:45](#)

نقل اليها اصلا النسخ والمنسوخ وكله نقل اليها قصة النسخ نقلت اليها من احد ذكرت اليها بالاحاد فنحن عندما نمثل بقصة اهل قباء انه والله نسق متواتر باحاد لا نقصد بالتواتر طريق وصول الحديث اليها - [01:46:08](#)

نقصد بالتواتر ان نقص ان مسألة التوجه الى بيت المقدس كانت متواترة عند الصحابة ثم نسخت ورفعها النبي صلى الله عليه وسلم عرفت وجاءهم الات وهو رجل احد فاخبرهم باللقز فرفعه. ممتاز. الان الصورة الثانية من سور النسخ انه ما يثبت عندنا - [01:46:27](#) لم ينقل لنا سليم قتل قبل قليل. انه النسخ يحكم به الائمة المجتهدون اذا كان النسخ لم ينقل اليها من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. وانما كان بحكم الائمة المجتهدين ان وجد عندهم وجد عندنا - [01:46:47](#)

نصين او وجد عندنا نصان عفوا وجد عندنا نصان لم نستطع ان نجمع بينهما فتحولنا الى المسخ اه احدهما احاد والاخر قرآن. فهل وعرفنا ان القرآن متأخر عن الاحاد؟ فنقول هنا القرآن - [01:47:03](#)

ينسخ الاحاد بهذه المسألة لان هناك تفريق بين مسألتين ان اجد يعني شئ من التخليط في تصور كلام الاصوليين فيهما تقعد حاسس كل موقف حتى ركبناها من الوقت الان ايها الاحبة - [01:47:20](#)

آه هناك نوعان من النسخ يعني هذا جيد انه الطالب يفهمه سيحل له كثير من الاشكاليات. هناك نوعان من النسخ هناك نسخ يثبت لنا بالنقل وهناك نسخ يحكم به الائمة المجتهدون - [01:47:40](#)

جميل؟ هناك نسخ يثبت لنا بايش؟ بالنقد يعني السيرة النبوية تثبت لنا ان الصحابة كانوا يفعلون شيئا ثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتركوا هذا الشئ ويفعلوا شئ اخر - [01:48:11](#)

فنحن يصلنا هذا الحديث وخلص النهاية الحديث وصل لنا بطريق صحيح بغض النظر وصل لنا هذا الحديث في طريق متواتر ولا وصلت لنا هذه القصة بطريق احاد؟ اذا كانت وصلت لنا بطريق متواتر بنقول والله هذه قصة - [01:48:26](#)

النسخ كلها قطعية اذا وصلت لنا قصة كل هذا الموضوع انه كان الصحابة يفعلوا شئ ثم تركوه الى شئ اخر. وصلت لنا بحديث احاد بنقول احاديث احاد ظني على طريقة الجمهور اللي انا اسيره - [01:48:42](#)

جميل لكن المهم انه القصة برمتها انه الصحابة كانوا يفعلون شيئا ثم نسخ وفعلوا شيئا اخر هذا كله اين وقع في زمن الصحابة؟ يعني النسخ ليس من حكم الامام المجتهد. بل هو وصل اليها جاهزا. الصحابة كانوا يصلوا لبيت المقدس تحولوا الى الكعبة - [01:48:54](#)

هل هذا والله من اجتهاد الائمة؟ لا هذا نقل اليها ووصل اليها من السير من كتب الاحاديث وكتب السير. انه الصحابة كانوا يصلون الى بيت المقدس. ثم بعد ذلك توجه - [01:49:13](#)

الى الكعبة. ممتاز. الان ما نوع هذا النسخ تكسر ما نوع هذا النسخ؟ نقول الصحابة الصحابة كان توجههم الى بيت المقدس ثابتا عندهم عند الصحابة بماذا؟ بالتواتر فجاء النص القرآني - [01:49:23](#)

نسخ هذا الحكم في الجملة. وبالنسبة لاهل قباء اول ما ثبت عندهم النسخ ثبت عن طريق هذا الصحابي الذي جاءهم واخبرهم. فاول ما اخذوا بالنسخ ما اخذوا عن طريق النص القرآني. اخذوه عن - [01:49:44](#)

فريق رجل من احاد الصحابة هو الذي اخبرهم. فلما تقبلوا النسخ عن طريق رجل من احاد الصحابة قلنا اذا الصحابة ومنهج الاسلام انه المتواتر يمكن ان يرتفع لماذا؟ بالاحاد لان اهل قباء كانوا متواتر عندهم قضية وقبلوا رفعها من خلال خبر احد. وان كان -

[01:49:59](#)

في اصل المسألة انه فعلا التوجه الى بيت المقدس ما نسخه بالتحديد هو النص القرآني. فهذه وجهة نظر يعني عندما نقول النسخ والمنسوخ في تتعلق بالسورة الاولى ما ثبت نسخه بالنقد - [01:50:19](#)

الان كل قصة النسخ انه الصحابة قالوا يتوجهوا وانتسخ الامر وصار كذا وكذا. كل قصة النسخ وصلت اليها بحديث في صحيح

البخاري. كل القصة من حجة البراءة ابن عازب. وحديث البراء ابن العازل من حيث التصنيف الحديثي يعتبر ايش؟ الاذاعات -

[01:50:34](#)

فش حدا متواتر. فهو ظني كل قصة النسخ هي اصلا ظمنية. لكن هنا نحن نتكلم عن النسخ والمنسوخ باعتبار نفس الزمن اللي وقع فيه عملية النسخ. الحالة الثانية نسخن يحكم به الائمة المجتهدون. ايش هذا النوع؟ يكون عندنا حكم - [01:50:54](#)
اه هنا ابدأ ابحت في سنده. حكم وصل الينا باي طريقة يمكن يكون وصل الى بالقرآن يمكن وصل الينا بمتواتر ممكن وصل الينا باحد.

المهم في حكم وصل اليه ووجد عندنا حكم اخر - [01:51:16](#)

مقابل لهذا الحكم ولا يمكن ان نجمع بينهما هذا الحكم الاخر ثبت في القرآن او ثبت بسنة متواترة او ثبت بماذا؟ لاحد الان ما عندنا قضية نسخ اصلا ما نقل الينا انه وقع نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فقط نقل الينا نص قرآني او سنة - [01:51:35](#)
حكما وايضا نقل الينا نص قرآني او سنة متواترة واحد يثبت حكم اخر ولم يستطع الفقهاء ان يجمعوا بين هذين الحكمين فعوض ثم عرف الفقيه انه هذا الحكم اولها النص الذي اتى بالحكم الثاني - [01:51:57](#)

نزل او جاء بعد النص الذي يثبت الحكم الاول. هذا الحكم رقم واحد. هذا حكم رقم اثنين. الفقيه توصل الى نتيجة بعد ان عذر عليه الجمع انه النص اللي يثبت حكم رقم اثنين - [01:52:16](#)

متأخر عن النص اللي اثبته الحكم رقم واحد. بالتالي ماذا سيفعل الفقيه؟ سيحكم بالنسخ. لكن هنا سيطبق قواعد النسخ. بده اه الحكم رقم اثنين لماذا ثبت في القرآن طب الحكم رقم واحد بايش ثبت؟ ثبت في القرآن او بينسب - [01:52:30](#)
طب حكم رقم اثنين اه ثبت بالاحاد؟ اه وحكون رقم واحد ثبت عندي بايش؟ بالقرآن. لا ما بنفعش ما راح يقدر ينسخ الان لانه حكم رقم اثنين ثبت عنده كيف؟ فريق وصل الي في طريق احد الحاد وحكم رقم واحد ثابت عنده بايش؟ بالقرآن وبالتالي مثلا هو حنبلي ما بنفع - [01:52:49](#)

الاحاد ما بتقوى على نسخ القرآن. سيطبق الان القواعد جيد فاذا هذا نوع ثاني من نسخ يحكم به الائمة نحن عندما مثلنا لمسائل النسخ في الحقيقة عندما كنا نمثل الانواع كلياتها كنا نمثل بامثلة من كلا لقسمين من نسخ يثبت لنا - [01:53:11](#)
النقل او نسخ يكون مما حكم به الائمة. احيانا تمثل بهذا واحيانا تمثل لايش؟ بهذا. لتلاحظوا الامثلة كيف كانت متداخلة فانا عندما مثلت قضية نسخ متواتر باحد انا مثلت بمثال من القسم الاول. ناس اخترت لنا بالنقد انه كان - [01:53:31](#)

بين الصحابة ورجل احاد اخبرهم. بمثل بالقصة نفسها. مش ممثل باصل الحديث انه وصل الي بالاحاد تمام؟ انا بتكلم اذا عما وقع في زمنهم انه كان في اشي متواتر مرتفع فيه احد. نفس القصة في زمنهم. لكن هي كل القصة وصلت اليه اصلا بالاحاد - [01:53:51](#)
هي كل القصة وصلت اليه بالاحاد. واحيانا من مسجد للنوع الثاني انه يكون حكم وحكم اخر تاينا نجمع بده يكون الحكم المتأخر ناسف للحكم الاول بدنا نطبق القواعد فهنا صورة وهذه صورة علينا. وبالتالي اخر مثال مثلت به وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المباشرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المباشرة. صح - [01:54:10](#)

في ليالي رمضان ثم جاءت اية قرآنية وان لكم ليلة الصيام رفثوا الى نساءكم. الان لو نظرت من الزاوية الاولى انه الان جاء عندنا احاديث عن الصحابة تقول انه كان في بداية الامر الرجل ينهي عن الجماع في ليالي رمضان ثم جاءت الاية القرآنية - [01:54:35](#)
على جواز ذلك. الان اقول النهي عن الجماع في ليالي رمضان. شف بالنسبة للصحابة انفسهم في عصرهم كان ثابت في عصر النبي عليه الصلاة والسلام كان متواترا بينهم صح؟ والاية القرآنية التي جاءت احل لكم ليلة الصيام بالتالي تكون رفعت ما هو متواتر بين الصحابة. فبتكون اذا نص قرآني رفع متواترا لهذه - [01:54:54](#)

الزاوية في النظر لكن لو نظرت انت من زاوية اخرى وهو انه حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة ليالي رمضان نفس هذا الحديث. ووصل الينا بالاحاد كطريق الوصول الينا ستقول انه القرآن نسخ ايش - [01:55:18](#)

حديث احاد لكن في الحقيقة انا لا ارى وجهة هاي النظر هنا مستقيمة. ليه؟ لانه احنا ثبت عندنا اصلا انه كل قصة النسخ ليس للفقيه او المجتهد هو الذي حكم بها. تعارض عنده حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة مع حديث احل لكم. ليس -

ما الذي وقع؟ الذي نقل الينا كل القصة نقل الينا الصحابة نقلوا لنا وان كان بطريق احاد انهم كانوا لا يجامعون في ليالي رمضان ثم النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك من خلال الاية القرآنية. فليس الفقيه تعارض عندهما نصاب لم يمكنه الجمع فحكم بالجمع. لأ الفقيه اصلا وصل - [01:55:55](#)

القصة جاهزة. قصة الناسخ والمنسوخ كان الصحابة يفعل ابتداء ثم على ماذا انتقل الحال؟ فهنا هل نقول وما نسخ القرآن نسخ القرآن حديث احاد انا لا ارى ان هذا هنا يستقيم. لماذا؟ لما قلته لكم ان القرآن نسخ ما هو متواتر عند الصحابة. وحديث - [01:56:15](#) واخبرنا بالقصة برمتها حديث الاعد هو اه اخبرنا بالقصة برمتها فالقرآن نسخ ما كان معلوما عند الصحابة المتواترا عندهم وحديث الاحاد اخبرنا بالقصة برمتها انهم كانوا يفعلون كذا ثم جاء كذا. لكن لو كان عندي حكم - [01:56:38](#) بحديث احد ثم جاء بعد ذلك حكم رقم اثنين مخالف للحكم رقم واحد والحكم رقم اثنين ثبت بالقرآن ما استطعت اجمع بينهما فهنا حينئذ اطبق قاعدة انه اه انا ايش بمثل؟ القرآن نصف احد. نعم. هنا اطبق قاعدة انه هنا قرآن ينسخ حديث احاد - [01:57:01](#) هنا اطبق ان قاعدة ان القرآن ينسخ حديث الاحاد لانه عندي حكم ثبت من حديث احد. حكم وصلني لحديث احد. وحكم وصلني القرآن ومتعادل مرة يمكن الجمع بينهما. والقرآن متأخر اه القرآن ينسخ حديث احاد كذا اقول. لكن في الحالة السابقة ارى يعني بدناش - [01:57:25](#)

ارى ان ما اقول انا انه والله القرآن نسخ حديث احد. القرآن نصف ما هو متواتر عند الصحابة. وحديث الاحبة قليلا نصف برمتها. صح ولا لا تمام وجهة نظر هذا هو التحليل الذي اعتقده في هذه المسألة والله اعلم. طيب - [01:57:45](#) اذا نسخ الاحاد بالقرآن هذا جائز كما قلنا عند الجماهير. طب نسخ الاحاد المتواتر اه نص الاحاد بمتابعة ايضا هذه الصورة لا خلاف فيها بين العلماء جميعا. لانه المتواتر اقوى من الاحاد فيقوى على نسخ الاحاد - [01:58:04](#) لكن ابن النجار الفتوحى نص في شرحه على اه مختصر التحرير انه هذه الصورة لا مثال عليها انه لا قد يكون المنسوخ احاد والناسخ متواتر. هذه السورة قال لا مثال عليها. قال لم تقع في السنة. المسألة الاخيرة نسق الاحاد - [01:58:21](#) وهذا ايضا جائزة ايها الاحبة. لانه نسخ ظني بظني. انا اعط ظنية تقوى على ان تنسخ احاد ظنية. فلسق الاحاد بالاحاد ايضا هذه جائزة وهي نسخ سنة بسنة فلا خلاف فيها وهذه صورة ما اتفق العلماء في الجملة على على جوازها لان نسخ الشيء بما هو مساو له في القوة لا محذور فيه - [01:58:38](#)

التطبيق على ذلك رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نسخ هذا الحكم بعد ذلك بما رواه جابر بن عبدالله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها - [01:58:58](#) انا لا اعرف كيف سأل هذا النص. الآن حديث جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. ثم نهى عن قتلها الان بالنسبة لزمان الصحابة هذا يعتبر نسخ ايش - [01:59:17](#)

الان امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها. نقول هذا الحديث نقل لنا القصة برمتها. نقل لنا انه الحكم كان ابتداء او متواتر عند الصحابة ان النبي امرهم بايش؟ بقتل الكلاب. فكان متواتر عندهم - [01:59:32](#) معروف عندهم لذلك قال اه امرنا يعني نتكلم عن الجماعة امرنا احنا الصحابة. اذا هذا امر معروف عندهم. قال ثم نهى عن ايش عن قتلها ثم نأى عن قتلها. في الحقيقة هنا هذا الحديث - [01:59:47](#)

يعني جعلوا نسخ احاد يعني هو هو ليس نص على حادث نسخ نص احاد هو الذي وقع النسخ فيه في الحقيقة انه النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة متواترا بشيء ثم نهاهم بعد ذلك عن شيء - [02:00:04](#) ففي الحقيقة هناك اذا سنة متواترة رفعت بسنة ايضا تواترت. اذا نظرنا الى عصر الصحابة انه ابتداء كان الامر بماذا بقتل الكلاب. تواتر عند الصحاب. ثم النبي صلى الله عليه وسلم اه اخبرهم انه ايش؟ اه لا تقتلوا الكلاب. الان اكيد - [02:00:24](#) اذا كان صحابي ابتداء كان بالغ الامر المتواتر. جواز قتل الكلاب. ثم جاءه رجل فاخبره ترى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

الكلاب. هذا الرجل هذا الصحابي الذي سيقبل قول هذا الرجل يكون رفع ما هو متواترا عنده من الامر بقتل الكلاب بخبر احد. صح ولا
02:00:44 - U

والقصة كلها قصة الناسخ والمنسوخ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلى. ثم نهى عن قتلها هي التي نقلت الينا بطريق
الاحاد. هي القصة فان اقول انه والله هنا حديث احاد - 02:01:02

رفع حديث آحاد في هذا التمثيل الا هم يمثلون بهذه القضية. ارى انه هذا التمثيل يحتاج الى نظر. ويحتاج الى انه نفرق ايها الاحبة
بين صورتين. بين انه انت بحديث احاد ينقل لي كل الواقعة لاصقها ومنسوخة وتخبرني بما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من النسخ. فهنا ليس حديث احاد ينسخ حديث احاد - 02:01:17

لا هو حديث احد وصل اليه ذكر للناسخ والمنسوخ والقصة وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ثم نهى عن كذا. لكن بدك تمثل
لحديث احاديت صح حديث احاد - 02:01:41

بدك تمثلي حكم ثبت بحديث احاد لديك؟ ثم ثبت عندي حكم اخر ثبت بحديث احد والحكمان متعارضان لا نستطيع ان نجمع بينهما
وعرضنا ان ان احدهما متأخر عن الاخر فحينئذ نقول والله هنا سانسخ بحديث الاحاد - 02:01:51

حكم ثبت بحديث احاد هيك صح. اما تكون القصة كلها منقولة بحديث بحديث الاحاد ناسخها ومنسوخها. ثم تقول لي والله حديث
احاد رفع حديث احاد؟ يعني هو ما رفع شيء هو انت نقلت لي القصة بحديث الاحاد. فهنا اقول هل اقبل اصل القصة ولا لا اقبلها؟ لانها
جاءت بطريقها حال. اما لا تقول - 02:02:10

حديث احد رفع حديث احد طيب هذي يعني وجهة نظره تقبل النقاش ايها الاحبة لكن هكذا اشعر ان المسألة تكون اوضح في
تفاصيلها. حتى نعرف ايش يرفع ايش بالضبط ماذا يرفع ماذا - 02:02:32

طب نأخذ مثال هل هي انا احيانا بفكر في بعض الجزئيات. لو احد الصحابة مثلا جابر بن عبدالله يقول امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب وسكت وسكت. ممتاز - 02:02:50

ثم يأتي بعد ذلك اه صحابي اخر ينقل لنا قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها كنت اخوك بهاي
الصورة كيف الان مثلا انه فرضي مثال فرضي جابر ابن عبد الله قال امر النبي صلى الله عليه وسلم - 02:03:06

بقتل الكلاب ممتاز ابن عمر يقول لنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم لها عن ايش؟ عن قتلها اذا ابن عمر ينقل لنا ايش؟
كل القصة صح؟ وجابر اعطانا الطرف الاول كانه جابر لما روى هذا الحديث ما وصله ما بلغه الناسف. الان - 02:03:37

تتعارض اذا في تعارض بين حديث جابر وحديث ابن عمر صح فحديث جابر يقول امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب.
حديث ابن عمر يقول امر النبي ثم نهى عن قتلها. طبعا هون ايها المقدم - 02:04:07

مباشرة بدي اقدم لعمر لانه ابن عمر هو ينقل ما نقله جابر وزيادة عنده علم بزيادة. ففي هذه الحالة انقل ما نقله ابن عمر. طب لو
كانت القصة ايها الاحبة هكذا. لو كان حديث جابر - 02:04:20

وصل الينا متواتر حديث جابر وصل لنا في ايش؟ بالتواتر. امر نقطة الكلاب نقطة. وحديث ابن عمر وصل الينا ايش؟ احد اهات
الصورة لاحظوا الصورة صار فيها ايش؟ تداخل شيئين - 02:04:34

تداخل موضوعين انه هنا ابن عمر ينقل القصة كلها الناس يقول منسوخ لكن وصل لها حديث ابن عمر كيف احد. واما حنين جابر الذي
ينقل المنسوخ فقط ولا يدل على وجود نسخ. وصل الينا بالتواتر - 02:04:55

فاليها يقدم هنا برأيكم نعم؟ اه هنا في الحقيقة يعني هي ستكون مجال البحث للاصوليين يعني ماذا نفعل؟ انه شخص ينقل لنا
التواتر بحديث صحيح حفر شخص ينقل لنا النسخ بحديث صحيح. وهو ابن عمر ينقل لنا النسخ باحاديث بحديث صحيح لكنه
حديث احد - 02:05:12

جميل وعندي جابر ينقل لنا الحكم الاول ينقل لنا الحكم الاول بطريق متواتر ثبت حديث جابر يعني في الحقيقة هنا يحتمل يعني هنا
سنبدأ شتارة كيف الاصول لماذا يختلف الفقهاء؟ احيانا مثل هذه الاضطرار ماذا نفعل؟ هل تقدم ابن عمر الذي ينقل لنا الناس -

والمنسوخ مع انه حديث احاد ولا نقدم حديث جابر الان من قال انه حديث ابن عمر يعد ناسخا لحديث جابر يعطوه من هذه الجهة للاسف لن يقبل لانه سيقول حديث ابن عمر احاد وحديث جابر متواتر مثل جمهور يعني الجمهور الذين متواتر لا ينفع بالاحاد من نظر هيك بهذه الزاوية قال - [02:06:01](#)

حديث ابن عمر ينسخ حديث جابر سيقول انه لا يقبل النسخ. لانه حديث جابر متواتر وحديث ابن عمر احاد. لكن من نظر انه هونا ترى ما عندنا احاد ينسخ وانما عندنا احاد يعطينا قصة نسخ كاملة - [02:06:30](#)
صح؟ ولما مشي الاحاد هو سيرفع الحكم. لا هنا الاحاد عم يعطينا الحكم كامل. انه فصار هناك قضية في الصحابة والنبى اخبرهم انهم يفعلوا شئ فقد منظر من زاوية اخرى ان هنا الاحاد هو في الحقيقة لم ينسخ ان حديث ابن عمر لم ينسخ حديث جابر. حديث ابن عمر هو اخبرنا - [02:06:49](#)

كما في حديث جابر وزيادة يعطينا ماذا حدث انه كان هناك شئ ثم انتقل الى شئ اخر. فهو في الحقيقة ليس ناسخ لحديث جابر. وانما هو مخبر هو مقبل يعطينا صحة حديث جابر ولكنه يعطينا معلومة زائدة عن حديث جابر. انه فعلا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها. لو نظرت - [02:07:09](#)

ولهذه الزاوية لن نطبق قواعد النسخ. وسنقول المقدم حديث ابن عمر وان كان احد. انه هو يخبر عما عن النسخ وليس ناسخ يخبر عن ايش؟ عن ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو ناسخ. يعني باختصار ليس الفقيه سيقول حبيب ابن عمر ناسخ لحديث - [02:07:31](#)

ليس الفقيه سيقول حديث ابن عمر بل الفقيه عندما بلغه حديث ابن عمر هو وصله الناسخ والمنسوخ بلغه قصة كاملة في النسخ. فلن يقول الله حديث ابن عمر الى حديث جابر. فالحديث ابن عمر هو ينقل لنا كل القصة برمتها - [02:07:51](#)
فمن هذه الزاوية سيقدم ايضا حديثي ابن عمر لانه هنا لا يوجد نسخ وانما هنا يوجد حكاية نسخ فعلينا ان نفرق بين ان الصحابي

ينقل لنا قصة النسخ وحكاية النسخ وبين ان نقول انه حديث الصحابي ناسخ لحديث اخر - [02:08:08](#)
عرفتم؟ هذي مسائلة يعني ربما ما وجدت من نبه بهذا المنهج عليها لكن ارى انها تستحق الدراسة من طالب العلم والتنبؤ حتى يفرق بين الامثلة التي يطرحها الاصولية. طيب ننتقل بعد اذا فرغنا ايها الاحبة من القضايا الثلاث ان القرآن ماذا ينسفه؟ عرفنا. السنة المتواترة ما الذي يقبل النصف بها؟ وما الذي - [02:08:25](#)

لا يقبل آ حديث الاحد جميل الان اه اقرأ كلام عبد المؤمن سريعا. قال عبد المؤمن يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والاحاد بمثلها وهاد مر معناه انه القرآن ينسخ قرآن. والسنة المتواترة بتنسخها سنة متواترة. وحديث احاد بنسفه حديث احاد هذا ما في مشكلة. صح - [02:08:45](#)

والسنة بالقرآن اه هل السنة اه لاهل السنة بالقرآن طبعا السنة هنا تشمل المتواتر والاحاد. السنة هنا تشمل المتواتر والاحاد. فهل السنة المتواترة او سنة الاحاد تبدأ القرآن بحثناها قبل قليل عن السبورة فقلنا السنة متواترة ترتفع بالقرآن وسنة الاحاد ترتفع بالقرآن لكن تنبهوا لوجهة نظر الشافعي. تنبهوا لوجهة - [02:09:06](#)

القرآن لا بد تعضده سنة حتى يكون ناسف للسنة. هذي وجهة نظر الشافعي. اذا والسنة بالقرآن لا هو بها اه يعني العكس اللي هو ان القرآن هل ينسخ بالسنة؟ عند الحنابلة ايش وجهة نظرهم؟ لا. وجهة نظر انه احمد بن حنبل - [02:09:33](#)

وان القرآن لا تنسخه سنة متواترة. ويرى ان وبالتالي كذلك القرآن لا تنسخ سنة الاحاد. ووجهة نظر احمد بن حنبل ايش هي؟ الاية القرآنية وليس لقضية التفاوت جيد لانه الاية تقول اتي بخير منها ومثلها والسنة ليست بخير من القرآن ولا مثل القرآن. فبالتالي اي اية قرآنية تنسخ بده يكون هناك قرآن هو - [02:09:53](#)

لها. فلذلك قال لا هو بها في ظاهر كلامه. اي في ظاهر كلام الامام احمد. خلافا لها ابن الخطاب وبعض الشافعية في تجويز نسخ القرآن بالسنة. قال فاما نسخ القرآن لاحظ ومتواتر السنة بالاحاد - [02:10:13](#)

اه كانهن لما قال محمد نسخ القرآن بالاحاد كانه قوله في الفقرة السابقة لا هو بها. الان اذا قلنا لا هو بها يعني لا ينسخ القرآن بماذا بالسنة. طب رجع مرة ثانية بحكي انه تكرر. فاما نسخ القرآن بالاحاد فجائز الافضل وامتلئ شرعا. اه اذا هيك انا بدي احمل النص - [02:10:31](#)

لا هو بها يعني على انه لا ينسخ القرآن بالسنة المتواتر. لانه هنا نص على نسخ القرآن بالاحاد فكأنه هناك كانه قال لا هو بها اي لا هو بماذا؟ يعني لا القرآن بالسنة المتواترة وهذا يسمى عند البلاغيين استخدام ان يعود الضمير - [02:10:51](#) على السنة لكن يراد بالسنة هنا معنى اضيق مما اريد بها اولا. يراد بالسنة هنا المتواتر فقط والذي على القول بالاستخدام انه سينص على حكم نصف القرآن بالاحاد جيد فلا هو بها اي لا ينسخ القرآن بالمتواتر. في ظاهر كلامه. فاما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالاحاد فهذا من حيث العقل - [02:11:12](#)

جائز وممتنع شرعا. لقضية كما قلنا عند الحنابلة يعني المتأخرين الذين ساروا على طريقة المتقدمين اللي على طريقة المتكلمين انه الاحاد ظني والقرآن والسنة المتواترة قطعي لكن هذا المنهج كما قلت لك ممنهج دخل على الاصوليين وعلى المذاهب الاربعة من مناهج المتكلمين - [02:11:37](#)

وليس هو المنهج الذي كان سائرا عند السلف. ما كانوا يفرقوا رحمة الله عليهم بين قضية قطعي او ظني. اذا صح اخذ به بغض النظر قطعي او ظن لكن للاسف هذا منهج هو المستقر عند اه متأخري المذاهب جميعا حقيقة ليس فقط مذهب واحد لانه تأخير المذاهب جميعا. اذا فاما نسخ القرآن وتواتر السنة - [02:11:59](#)

بجائزة افضل وامتنح شرعا الا عند بعض الظاهرية. وقيل يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم. هذا رأي مين؟ هذا رأي الغزالي اللي قلت لكم قبل قليل انه الغزالي في مسألة نسخ القرآن بالاحاد. وكذلك الله يضرب في نسخ السنة بالاحاد المتواترة بالاحاد يجوز في عصر - [02:12:19](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يقول لعدم استقرار الحكم. واما بعد النبي عليه الصلاة والسلام فليس للفقهاء ان يحكم بان احاد ينسخ متواترا او ينسب قرآنه طيب وما ثبت الان خلاص انتهينا من هذا المبحث. الان بقي علينا اخر مسألتين اختتم بهم اليوم ان شاء الله. قالوا ما ثبت بالقياس. ان كان منصوصا على علته فكالنص - [02:12:39](#)

ينسخ وينسخ به والا فلا. الان هي تقريبا المسألة الاخيرة. المسألة التي تليها نازل ياسين اه الان ايها الاحبة قضية انه القياس هل يكون ناسخا ومنسوخة الان ايش قال عبد المؤمن - [02:13:05](#)

يقول عبدالمؤمن القياس ابن ذهب القلم يقول عبد المؤمن القياس اذا كان علته نص عليها الشارع فالقياس حينئذ يجوز ان يكون ناسخا ومنسوخا. كافرا الان الان هي مسألة فرضية في الحقيقة ونفترضها وننظر. لو ان الشارع قال حرمت - [02:13:25](#)

خمر العنب بانه مسكر هذا نص هني من الشارع نص عليه ايش؟ تحريم خمر العنب ونص على العلة ليش؟ لانه مسكر بالتالي ايها الاحبة اذا وجد عندنا خمر تمر ايش سيكون حكمه - [02:13:50](#)

خمر الدم ما نص الشارع على حكمه. لكن ايش الكن حكمه؟ بالقياس؟ التحريم فنقول ايها الاحبة خمر التمر محرما قياسا على خمر العنب. والعلة في هذا القياس يقولون الا منصوصة. لان هل نحن - [02:14:11](#)

عندما قال الشاعر حررت خمر العنب هل العلة بتحريم خمر العنب نحن استنبطناها استنباطا باذهاننا ولا الشارع هو الذي اخبرنا؟ فقال لنا حررت خمر الك لانه مسكت. الشارع هو الذي اخبرنا مباشرة وارا حنا. اخبرنا مباشرة - [02:14:33](#)

علة التحريم لانه مسكر. ثم نحن قسنا على فضل العنب خمر التمر بجامع وجود العلة في خفض ولعي لنا نوعها ايش عنا مرصوصة الان انظروا ماذا سيقول الاصولية. يقولون لو جاء عندنا نص جديد من الشارع. ايش يقول فيه - [02:14:50](#)

يقول الشارع طبعا كلها مسائل فرضية لانه في حاجة انه مسألة ما عليها مثال. يقولون اه احللت خمرة الذرة المسكر هذا نص جديد من الشارع يقول احللت خمر الذرة المسكر. نعتبر هذا النص هو الذي نزل اولا. هذا رقم واحد. ثم جاء بعد ذلك النص رقم اثنين -

[02:15:14](#)

يقول الشارع احللت خمر الذرة المسكر. اه احللت خمر الذرة المسكر الا ايش يقول عبد المؤمن بناء على منهج عبد المؤمن رحمة الله عليه وطائفة كبيرة من الحنابلة من الاصوليين يقولون هذا النص رقم اثنين جيد هو لا - [02:15:41](#)

لماذا للحكم الذي ثبت بالقياس فهو ناسخ لتحريم خمر التمر فبالتالي القياس هنا اصبح ايش؟ منسوخ. والذي نسخه النص الجديد. لانه الحديث ايش يقول النص الجديد يقول احللت خمر الذرة المسكر فاحللوها الشارع مع انه مسكر. اذا هذا تنبيه من الشارع على ابطال علة الاسكان. انه كانت ابتداء - [02:15:59](#)

علة مؤثرة في تحريم الاشياء ثم الشارع بعد ذلك لم يرددها علة مؤثرة في تحريم الاشياء. فقال احللت خمرها بما انه الشارع احل خمر الذرة المسكر قالوا اذا هو الغى ان تكون علة الاسكار علة مؤثرة في الاحكام. بالتالي يقول احللت خمر الدر المسكر - [02:16:33](#) مبطلا للعلة بالتالي اذا سيكون مبطلا لحكم القياس فيكون القياس ايش؟ منسوخا. فهنا اذا ثبت وجود قياس منسوخ. انه القياس يقبل ان يكون منسوب بهذي الطريقة. الحكم الاول من الشارع حررتوا قبر العنب لانه مسكر. وينص على العلة. هذا شرط الحنابلة ان يكون القياس علته منصوصة - [02:16:56](#)

ثم اقيس على قبر العين قمر التمر فاحرمه قياسا على قبر العناء. ثم بعد ذلك يأتي لص جديد من الشارع يقول احللت خمر الذرة المسكر فهنا بما انه الشارع احل قول الذرة مع انه مسكر اذا هو ينبهنا على انه ابطال علة الاسكار. التي كانت علة التحريم - [02:17:21](#) وما عادت تسبب التحريم. بما انها ما عادت تسبب التحريم. اذا ماذا سيحدث في قبر التمر سيصبح حالالا فيكون اذا النص الجديد احللت خمر ذرة المسكر ناسخا لتحريم ايش خمر الثوم الذي ثبت تحريمه بالقياس. فيكون القياس منسوخا والنص ناسخا. طب برأيكم طب يا شيخ طب ما هو احللت خمر - [02:17:41](#)

المسكر هو لا ينسخ فقط تحريم خمر التمر. هو ينسخ ايضا ايش؟ ينسخ النص الاول اصلا. وينسخ لانك الم تقل ان الشارع بهذا النص الجديد حين قال احللت خمر الذرة المسلم ينبه على ان علة الاسكار ما عادت علة مؤثرة - [02:18:09](#) والتحريم اذا هو في الحقيقة انما ينسخ النص الاول صح ليه؟ جيد النقاش ليه بس هذا خمر لنا اه مصلحة ومحرم. لماذا حرمه؟ لانه ايش؟ لانه مسكر. ممتاز. احنا قسنا عليه خمر ايش - [02:18:29](#)

التمر. نعم. فقلنا حرام لانه مسكر. جاء نص جديد من الشامعة يقول احللت ايش؟ خمر الذرة المسكر. ممتاز. هو خص الذرة خمر الذرة مخصوص. اه وان كان مسكر طيب هو اخصه بالاحلال هسه اذا اذا رأيت انه الذرة هي مخصوصة بذاتها بالتالي ترى هذا لا يعتبر لا - [02:18:50](#)

انا اسف لخمر التمر ولا ناسخ لخمر العنب يعني ايه من قال انه خمر الذرة مقصود لذاته الذرة بالتالي هذا اصلا لا يتعارض مع النصوص السابقة. صح؟ من رأى ان الذرة هي المؤثرة في الحكم لانه ذرة وليس غيرها. قالوا اذا اه هو - [02:19:10](#) لا يؤثر في كل الاحكام السابقة لا في خمر التمر ولا في خمر العنب. لكن من رآه انه لا هو ليست الكرة هي المؤثرة في الحكم. بل الشارع لذلك نبهت انه الشارع حين قال احللت خمر ذرة المسكر اراد ان ينبه على ان علة الاسكار لم تعد علة تؤثر - [02:19:30](#) التحرير لذلك انا كنت دقيق في التعبير قلت احللت خمر الذرة المسكر اراد الشارع ان ينبه بماله بهذا على ايش؟ على انه الاسكار لم يعد اه لم يعد الا تؤثر في التحريم - [02:19:50](#)

جيد وليس للخصوصية الذرة وليس لخصوصية الذرة مش مناسبة خصوصية الظلام. جميل. وهو بهذا النص الصراحة ابطال القياس كله. احسنت. ابطال ايش؟ ابطال القياس. ابطال الاصل واكثر معه بالتالي الفرعي. فهو في الحقيقة لم يبطل القياس فرعا فقط. بل هو ابطال الاصل ولما ابطال الاصل بطل معه تبعا ايش - [02:20:06](#)

الفرع صح ولا مشكلة ايش المشكلة؟ انا اقول النص الثاني افضل القياس نفسه اما كونه في نص اول اه خلص هذا محرم نقول الثاني ماشي عام مش مخصوص بالذرة. بس الاول هو مخصوص بالخمر - [02:20:31](#)

ليه يعني لماذا النص الاول انت تريد ان تبقيه غير منسوخ باش واحد خلص نص هدف العلم. يعني تنوع قائم وهادا هو انت مشكلتك الان الجهة تحاول ان تفكها. انه هنا لانه عنب - [02:20:49](#)

عهد قام بتحليله. وهو لانه ذرا قام بتحليله. بالتالي انفكت الجهة. صح؟ فهذا خبر عنب؟ وهذا خبر. وهذا خبر ايش؟ ضرر. طب على هاي الوجهة ايضا لن يكون هذا النص ناسخ للقياس - [02:21:06](#)

صح؟ انه القياس هو في خمر التمر انني قست خمر التمر على خمر الهند. اه ولم يكن ناسخ بالقياس. لكن من خلال هذولا النصين سيبتل القياس كله على لن يكون هناك قياس خلاص نقف - [02:21:20](#)

اه يعني خاطرك ستبطل العلة فقط. نعم سنبطل القياس ما راح يكون في في قياس لن نستطيع ان نقيس فلم نقول ان خمر تمر محرم قياسا على هذه ولا انه محلل بناء على بس استنى دقيقة الان انظر معي الان الشارع لما قال حرمت - [02:21:33](#)

خمر العنب ماذا قال؟ ما العلة؟ هل قال لانه عنب خرينا وايش؟ خرينا مسك بس مش لانه عنب قال لانه مسكر ممتاز الان لما قال في النص الثاني احللت ايش؟ المسكر - [02:21:50](#)

اه اذا هو احل خمر الدرمة مع انه مسكر وهو في الاصل النص الاول قال حرمت خمر العنب ليس لانه عنب. لو قال لانه عنب مسكر او هنا بتأكد انه هذا خاص بالعنب - [02:22:08](#)

هو لما قال في النص الاول حرمت خمر العنب لانه مسكر وما نهنى ان الذي حرر الذي سبب التحرير لخمر العنب هو الاسكار لوحدها فلما جاء في النص الثاني قال احللت خمر الذل المسكر - [02:22:23](#)

اذا هذا فيه تنبيه على ان الاسكار لم يعد علة تصلح للتحرير صح؟ بالتالي النص الاول اللي قال حرمت خمر العنب لانه مسكر لهذه الجزء لانه مسكر ما عاد معتبرا - [02:22:40](#)

لم يعد معتبرا واصبح منسوخا ايوا احنا نقول خلاص هذا مستثنى وخاص ما هو خاص ويبقى ويبقى القياس يعني حللت خم الذرة بمسكر وفوق قال حرمت خمر العنف بانه مسك نعم نقيس التمر على الخمر على خمر التمر على خمر - [02:22:58](#)

ما احللت خمر الذرة المسكر خلاص هذا استثناء خاص نجعل اذا اذا قلنا انه هذا يتعلم الشريعة المبينة على اه لا تفرق بين المتماثلات اذا قلنا انه احللت خمر الذرة المسكر انه هذا متعلق بالذرة فقط استثناء للذرة بحد ذاتها مئة بالمئة كلامك صح. خلص ما نحتاج الى نسك. اذا - [02:23:19](#)

قبر ذرة المسكر لانها ذرة لانه استثناء لانها درر لهذه الجزئية نقول فعلا هو حرم قبر العنب والتمر وقسنا عليه التمر للاسكار. واما قضية الذرة هذه مستثناة فبالتالي لا نصل. هذه وجهة نظر جيدة. لكن انا في النهاية افترض بذلك - [02:23:43](#)

انا افترض مثال. افترض كما قلت لك انه الشارع حينما قال احللت خمر الذرة المسكين اراد ان ينبه على ان الاسكار لم يعد علة تؤثر في التحرير فليس احللت خمر الذرة المسكر استثناء ليس استثنائيا للذرة. وانما هو هذا الفرض هذا هو فرض المسألة. فرض - [02:24:03](#)

المسألة انه حينما قال احللت خمر الدرمة المسكر اراد ان ينبه بهذا على ان الاسكار لم يعد علة تصلح للتحرير لو ارادوا استثناء الذرة بحد ذاتها ما عنا مشكلة خلص لا يكون هناك مسك. لكن فرض المسألة ايها الاحبة انه حين قال - [02:24:29](#)

احللت قبر الذرة المسكر اراد ان ينبه على ان الاسكار لم يعد علة تصلح للتحرير. وليس هذا مختصا بالذرة. خلاص ممتاز فبالتالي بما ان الاسكار لم يعد علة تصلح للتحرير وهذا مراد الشارع فاذا حرمت خمر العنب اصبح ايضا منسوخ - [02:24:49](#)

وتبعنا لنسخ الاصل نسخ الفرع وهو القياس. فلذلك عبارة عبد المؤمن انه القياس هنا يكون منسوخا في الحقيقة القياس انما ينسخ تبعنا لنسخ اصله انت لماذا تنسخ القياس تبعنا لنسخ ايش؟ اصله - [02:25:09](#)

تبعنا لنسخ اصله اه فاذا نسخ الاصل نسخ معه الفرع وليس القياس وحده هو المنسوخ ان ليس الفرع وحده هو المنسوخ في التحقيق. انتم لاحظتم انه هل لما كنا حضرتكم خمر ذرة المسكر؟ هل المنسوخ فقط هو الفرع؟ ام قياس؟ ولا المنسوخ هو - [02:25:31](#)

الاصل وتبعنا له نسخ الفرع. اه تبعنا له رسخ اه ان نسخ الاصل وتبعنا له ونسخ الفرد. لكن طب شيخ هل ممكن انه ينسب فقط الفرع وحده ولا ينسخ الاصل - [02:25:49](#)

في الحقيقة هناك صورة جدلية انا افترضها صورة جدلية انه ينسخ الفرع وحده ولا ينسخ الاصل وهي السورة التي يمكن ان تدندن

حولها وهو ان نقول ماذا ان نقول ان الشارع قال - [02:26:04](#)

حررت خمر العنب لانه مسكر طبعاً هو ذكر انه يكون العيلة مرصوفة ثم قال بعد ذلك حرمت اه فقسنا على قول العنب عفوا قسنا خمر التمر على خور العنب. في التحريم بجامع الاسكان. ثم بعد ذلك يقول الشارع - [02:26:20](#)

حرمت خمر الذرة المسكر جيد لكن خمر العنب يبقى محرم لو قال لك الشارع انه حرمت خمر الذرة مسكر لكن ثور العنب يبقى محرماً جميل؟ يبقى محرماً. بالتالي باختصار باختصار ماذا اريد ان اقول؟ اذا الشارع جاءنا بنص جديد. يبطل - [02:26:41](#)

ان تحريم خمر العنب هو الاسكار. يفضل فقط التعليل لانه الاسكار. وابقى خمر العنب محرم لكن لم يعد تعليل تحريمه بانه ايش؟ الاسكار جيد بقي محرماً لكن لم يعد التعريف عنده الاسكار. في هذه الحالة نقوى ان نقول اه ان تحريم اه عفوا تحريم. نحن قلنا

تحريم - [02:27:14](#)

المدرّب تحليل طيب هنا نقوى ان نقول انه تحليل خمر الدول المسكر ينسخ الفرع المقيس على ما ذا على قبر العنب لماذا ترى هذي مسائل تحتاج ان ادرك جهد ذهني. الان حررت خمر العنب كان ابتداء لانه مسكر. فقسنا عليه خمر التمر لوجود الجامع الاسكار. ثم

جاء بعد ذلك - [02:27:40](#)

يقول اه بتحليل خول الذرة المسكر ولكن يبقى خور العنب محرماً لكن ليس لعدة الاسكار خلص لانه هنا لما قال الشارع لاحظوا الشارع ترى مشايخ حكيم. واحنا ليش ما بصير يقول الشارع يعني لا يصح في نمط التشريع حتى اكون عبارته دقيقة - [02:28:06](#)

لا يسع في نمط التشريع ان يكون الشارع حررت خمر الذرة المسكر مع وجود الاسكار حررتوا لحل قوتنا اه خلينا نعيد طيب نحكي فقرة من جديد لا يقول الشارع حلت خمر الذرة المسكر مع وجود الاسكار احلله ويكون في - [02:28:26](#)

السابق يقول حرمت خمر العنب لانه مسكر. فيبقى خمر العنب محرم لانه مسكر. ويكون هناك شيء اخر محلل وهو مسكر مع وجود نفس المفسدة هذا لا يصح صح ولا؟ صحيح. يعني هل الشارع يناقض بين المتماثلات؟ ما بنفعش. انه يكون حرمت خمر العنب لانه

مسكر. ثم يأتي لص - [02:28:45](#)

يقول حلت خمر الذرة مع انه مسكر ثم تحررت قبر العنب لماذا حرم قبر العنب؟ لانه مسكر. طب كيف يتم تحليل خمر الذرة؟ مع انه في نفس المفسدة عرفت؟ الاصل اذا تشييل متماثلين الشريعة لا تفرق بين المتماثلين. فيما انه قال حرمت خمر الذرة المسكر معناته

هذا فيه تنبيه - [02:29:08](#)

على ان التعليم بالاسكار في المسألة الاولى انتم الان اذا الشارع قال الغيرة تعيين بالاسكار لكنني اريد ان القي تحريم خمر العنب على حاله في هذه الصور الجدلية اظنها ان صورة جدلية نستطيع ان نقول والله انه القياس انتفى. لانه اصلاً انا لماذا كنت لماذا قست خمر

التمر على خمر العنب؟ بسبب - [02:29:31](#)

انا قصة تحريم خمر التمر على خمر الا بسبب ايش؟ الاسكان. الاسكار. الان انتفى الاسكار مع النص الجديد. انتفى ان يكون علة.

بالتالي انتفى قياس خمر على خلط العنب. طب ما الذي نفى هذا القياس - [02:29:55](#)

وفي الحقيقة بعبارة ما الذي نسخ هذا القياس؟ النص الثاني. فيكون على هذه الصورة الجدلية. النص الثاني تحليل خمر الذرة الموسكة ناسخاً للقياس وحده دون اصله بشرط كما قلنا ان يكون هذا اللص الجديد اخبرنا ودلنا على ان الاصل بقي حكمه ثابتاً. وانما

انتسخت العلة - [02:30:11](#)

اما اذا كان النص يقول بتحليل خمر الدرة المسكر ولم يقل بان النص الاصيل اللي هو النص رقم واحد بقي ثابتاً على حاله في الحقيقة النص رقم اثنين تحليل خبر الدرر المسكر ينسخ الاصل وينسخ تبعاً معه الفرع. نفرق بين هذه الدقائق - [02:30:35](#)

طب هذه السورة يكون فيها القياس منسوخاً. اما ان يكون منسوخاً مع اصله واما ان يكون منسوخاً وحده. واحياناً بعض الصور الجدلية عند الاصوليين لكن لابد من مناقشة الجدل حتى تنتفي كل الاحتمالات عند الطالب. الحالة العكس الان الحالة المعاكسة ان

يكون القياس ناسخاً - [02:30:55](#)

عندي ابتداء تحليل خمر الذرة المسكر هذا الذي جاء ابتداء هذا رقم واحد رقم اثنين جاء تحريم خور العنب لانه مسكر ثم جاء قسط

على خمر العنب خمر التمر فقلت اذا خمر التمر محرم قياسا على خمر العنب. جميل؟ اذا - [02:31:15](#)

من ايش الفصل المنزل الاول؟ تحرير الدولار مسكر. النص الذي نزل ثانيا تحريم خمر العنب لانه مسكر. ثم قسط على تحريم خمر العين تحريم خور التهم تحرير قوم التوم بجامع الاسكار. الان ايش يقول عبد المؤمن؟ يقول عبد المؤمن يكون القياس - [02:31:42](#)

القياس يعني الحكم الذي نتج بالقياس وهو تحريم خمر التمر ناسخا للحكم الاول وهو تحليل خمر الذرة المسكر في الحقيقة ماذا ساقول لعبد المؤمن في الحقيقة هل الناسخ النص الاول هو الفرع الذي نتج بالقياس؟ كل الاصل نفسه - [02:32:04](#)

نعم؟ في الحقيقة تستطيع ان تقول الاثنين لكن ما هو الاصل والاقوى؟ في الحقيقة الذي نفس تحليل خمس دولار مسكر هو الاصل تحرير خوف من العنب لانه مسكر لانه هذا نص من الشارع وهذا نص من الشارع. عرفت؟ فخمر التمر انما حرمة قياسا على خمر

العنب - [02:32:25](#)

هو ايش يريد يقول عبد المؤمن انتم فاهمين احيانا ربما بعض الفلسفات تحتاج الى شيء من التدقيق. لذلك عبد المؤمن دقيق قال لابد

يكون القياس على علته ليست مستنبطة. يقول لانه القياس الذي ينص على علته يكون الفرع - [02:32:47](#)

كأنه كأنه نص من الشارع. اذا انا عندي الافضل النص على علته الشارع نص على العلة وهذه العلة موجودة قطعاً في الفرع. قال فكأن

الفرع اذا نص الشارع على حكم وان لم يكن صرح بذلك - [02:33:04](#)

خمر العنب لانه مسكر. وتوجد عدة الاسكار في خمر التمر. فكأن الشارع قال حرمت خمر التمر. كانه قال فكأن هنا تحرير خبر التمر

كانه في منزلة النص. فبالتالي يقوى على ان يكون ناسخا. لكن احنا بدنا نكون اوسع افق. انه في الحقيقة انا ليش - [02:33:20](#)

خمر التمر هو الذي نشر تحليل خمر الذرة. بما ان الاصل عندي موجود. لأ يقول تحريم خمر الاناء هو الذي نسق تحليل خروف اه

تحريم قبر العنب هو الذي نسخ تحرير قبر الذرة. ما في داعي اقول انه القياس هو الذي ايش - [02:33:40](#)

للاسف لكن لو قلت انه القياس هو الذي نسخ ما في مشكلة ما في مشكلة لهذا الشرط ان تكون العلة ايش؟ منصوصة. اما اذا كانت

العلة مستنبطة؟ لا سيصبح القياس اضعف. يعني اذا الشارع قال - [02:33:59](#)

خبر العنب وما عرفناش ليش صرنا نستنبط نستنبط باجتهادنا وصلنا لالية. الان هذه العلة بالنهاية وصلت الي انا عن طريق ايش؟

الاجتهاد. معناها ممكن تكون صح. ممكن تكون طبعا لما بنبني اجتهاد هو غني. جميل؟ فاذا كان الاجتهاد ظني اذا معناته العلة ظنية -

[02:34:15](#)

اذا معناتها القياس الناتج ايش ظني وهل يستطيع القياس ظني انه يرفع نص قطعي من الشارع؟ لا صح؟ فلذلك نص قال عبد المؤمن

اذا كان القياس منصوصا على علته لانه يريد ان يقول القياس اذا كان منصوصا على علته القياس اصبح في مرتبة النص - [02:34:35](#)

قطعي فيستطيع انه يرفع النصوص. اما القياس اذا كانت علته بالاستنباط اذا العلة بالاستنباط اذا العلة ظنية. اذا الفرع الناتج فرع

ظني فكيف فرق ياس ظني اجتهادي يرفع نصا ثابتا عن الرب او عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يجوز. اما اذا كانت علة منصوص

- [02:34:54](#)

صح فكأن القياس في حكم المنصوص. فبالتالي يجوز ان نقول انه رفع حكم النص وان كان التحقيق ان نقول ان الاصل هو الذي رفع

الحكم السابق وليس القياض. فاذا على طريق العبد المؤمن يجوز ان يكون القياس بالتالي بناء على التحليل الذي حللناه على السبورة

- [02:35:14](#)

يجوز ان يكون القياس ناسخا ومنسوخا مع ملاحظة الاعتبارات والانتقادات التي يمكن ان توجه الى هذا الموضوع. واخيرا قال وقيل

يجوز بما جاز به التخصيص؟ ما معنى هذا؟ يعني وهناك رأي وجاءه بصيغة التنظيم وقيل هاي صيغة تضعيف - [02:35:34](#)

يعني يجوز ان يكون الناسخ كل عفو كل ما يجوز به تخصيص العام يجوز ان يكون ناسخا للحكم الشرعي السابق وقيل يجوز بما

جاز به التخصيص كل شيء من المخصصات مش درسنا مخصصات تسعة منفصلة. وان شاء الله هناك مخصصات ايضا متصلة من

الاستثناء - [02:35:54](#)

والشرط وما شابه ذلك وفيما يظهر لي انه يقصد بالمخصصات المنفصلة وليس متصلة. فيريد ان يقول عبد المؤمن ان هناك من جوز

ان يكون الناسخ كل ما يمكن به تخصيص العموم يمكن ان يكون ناسخا للحكم المتقدم. طب هل هذا الكلام صحيح حتى تعرف لماذا
عبد المؤمن ضعف - [02:36:17](#)

هذا الرأي. من قبيل المخصصات من من المخصصات التي درسناها سابقا ايها الاحبة ايش درسنا اول نوع من المخصصات؟ درسنا
الحس صح؟ بعدين درسنا العقل. طب هل الحس يقبل ان يكون - [02:36:37](#)
الحس ينسخ نصوص الشارع؟ لا طبعا. هل العقل ينسخ نصوص الشارع؟ لا مع انه العاقل مخصص للعالم. لكن لا يقبل ان يكون ناسخا
جيدا؟ فقول هذا القول انه يجوز النسخ بكل ما جاز به التخصيص - [02:36:50](#)

لا يقبل على اطلاقه. لانه يجوز التخصيص بالحس. ولا يجوز النسخ بالحس. يجوز التخصيص بالعقل ولا يجوز النسخ بالعقل كذلك
موضوع الاجماع هذا الاجماع يكون ناسخا في الحقيقة الاجماع لا يكون ناسخا. وانما اذا كان ناسخا يكون مستنده. لكنه - [02:37:08](#)
نقول هو اصلا حتى بالتخصيص هو نص على انه المخصص ليس الاجماع وانما المخصص هو مستند الاجماع. فما عندي مشكلة يعني
في هذه القضية. لكن المهم الاشهر ما ينتقض به هذا التعميم ان كل ما يمكن ان يكون مخصصا للعموم يمكن ان يكون ناسخا للنصوص
ان هناك الحس - [02:37:27](#)

العقد مخصصات للعموم ولا يمكن ان تكون ايش؟ ناسخة للنصوص. فهذا لا يقبل على اطلاقه. وبالتالي ايها الاحبة نكون هكذا حصلنا
اه ما يتعلق بمسائل النسخ عموما. ان شاء الله في المحاضرة القادمة نبدأ بمحاضرة جديدة او في مصدر جديد من مصادر التشريع
وهو مصدر الاجماع اطلنا عليكم سامحونا - [02:37:47](#)

صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [02:38:07](#)